

فهرس الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الناشر
٧	تصدير المُراجع
١٩	مقدمة المحقق
٢٣	شيخ الإسلام ابن تيمية مفسراً
٣٩	الجهود السابقة لجمع تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية
٤٥	مؤلفات شيخ الإسلام التي اعتمدت في جمع هذا التفسير

تفسير سورة الفاتحة

٥٩	فاتحة الكتاب نزلت بمكة، وقول من قال: أنها لم تنزل إلا بالمدينة غلط بلا ريب
٥٩	ما كان الله ينسؤه فيؤخر نزوله من القرآن كان ينزل قبله ما هو أفضل منه
٥٩	قد تنزل الآية أو السورة مرتين
٦٠	ما يذكر من أسباب النزول المتعددة قد يكون جميعه حقاً
٦٠	الفاتحة أعظم سورة في القرآن
٦١	فضل المعوذتين
٦١	بيان أن بعض القرآن أفضل من بعض
٦١	جميع معاني كتب الله المنزلة في هاتين الكلمتين ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
٦٢	وجميع الخلق محتاجون إلى سورة الفاتحة أعظم من حاجتهم إلى أي شيء
٦٢	آية الكرسي أعظم آي القرآن
٦٢	لفظ القرآن بعضه أفضل من بعض
١١٦ ، ٦٨ ، ٦٣	فاتحة الكتاب تصلح عوضاً عن جميع السورة ولا تصلح جميع السور عوضاً عنها
٦٣	تقرير أن الفاتحة أشرف السور بوجوب تعينها لأشرف العبادات
	ومن أوجه فضائلها عند بعض أهل العلم أن الله قابلها بجميع القرآن فقال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ
٦٤	سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْفُرْقَانَ الْعَظِيمَ﴾
٦٤	ومن ذلك تسميتها أم القرآن
٦٤	ومن ذلك: أنها تشتمل على ما لا تشتمل عليه سورة من الشاء والحمد والاستعانة والدعاء
٦٤	ومن ذلك: أنها تيسر قراءتها على كل أحد ما لا ييسر لغيرها من القرآن

- ٦٤ ومن ذلك: أنها السبع المثاني
- ٦٤ ومن ذلك: أنه لم ينزل مثلها في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في شيء من الكتب
- ٦٤ ومن ذلك: أنه تجب قراءتها في كل ركعة
- ٦٤ ما كان ركناً في الصلاة فلا يجبره سجود السهو
- ٦٤ إذا سها عن واجب في الصلاة وجب له السجود
- ٦٤ فإذا تعمد تركه بطلت صلاته
- ٦٥ - ٦٤ مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة أن سجود السهو واجب
- ٦٥ اتفق العلماء على أن الفاتحة أفضل سور القرآن
- ٦٥ الفاتحة أجمع سورة للخير ليس في الكتب مثلها في ذلك
- ٧٦ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧١ ، ٦٦ ذكر اختلاف العلماء في البسمة على ثلاثة أقوال
- ٧٦ - ٧٤ ، ٧٢ ، ٦٦ وأوسط هذه الأقوال أنها آية من كتاب الله وليست من السور
- ٧٤ ، ٦٦ ذكر الأدلة على ذلك
- ٦٧ لا يكتب الصحابة في المصحف إلا ما تشرع قراءته
- ٦٧ سورة «اقرأ» أول ما نزل من القرآن
- ٦٧ وقد احتج بها من قال: أن البسمة ليست من السورة كما احتج بها مخالفوهم على أنها منها
- ٦٨ البسمة قرآن مكتوب في المصاحف لكن أنزل تبعاً لغيره والمقصود غيره
- ٦٨ فقول جمهور العلماء: أنها آية مفردة وليست من السورة
- ٦٨ تقرير ذلك بأدلته
- ٦٨ البسمة من الفاتحة من وجه، وليست منها من وجه
- ٧٣ - ٧٢ ، ٦٩ نزلت البسمة للفصل بين السور
- ٦٩ ومن القراء من يفصل بها بين السورتين، ومنهم من لا يفصل
- ٦٩ ومن سمى أول كل سورة فهو أحسن وهو بمنزلة رفع طعام ووضع طعام
- ٦٩ وكذلك من ذبح شاة بعد شاة فالتسمية على كل شاة أفضل
- ٦٩ وفي وجوب الاستعاذة والبسمة أول الفاتحة والاستفتاح روايتان عن أحمد
- ٦٩ وقالت طائفة: إن البسمة من القرآن في قراءة دون قراءة
- ٧٠ ترتيب السور على هذا الوجه ليس أمراً واجباً مأموراً به من عند الله
- ٧٠ من قال من الفقهاء: إن قراءة البسمة واجبة على قراءة من أثبتها أو مكروهة على قراءة من لم يشتها فقد غلط، فإن القرآن يدل على جواز الأمرين
- ٧١ واختلف العلماء في قراءتها في الصلاة: على ثلاثة أقوال

- ٧١ ثم مع قراءتها اختلفوا هل يسن الجهر أو لا يسن؟
- ٧٢ ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة
- ٧٢ ويسوغ للمصلين أن يجهروا في القراءة بالكلمات اليسيرة أحياناً
- ٧٦ البسملة في الفاتحة تابعة ووسيلة، والحمد مقصود لنفسه
- ٧٨ الصلاة أفضل الأعمال وهي مؤلفة من كلم طيب وعمل صالح
- ٨٦ ، ٧٩ الفاتحة نصفها ثناء ونصفها دعاء
- ٨٠ من فضائل هذه الأمة أن عامة أفعالهم وأقوالهم بأمر من الله
- ١٠٤ ، ٨٠ الكلام على العبادة والتوكل وبيان أنهما جماع الأمر كله
- ٩٨ - ٨١ - ٨٠ والإنسان في هذين الواجبين لا يخلو من أربعة أحوال
- ٨١ والناس كلهم هم أهل هذه الأقسام
- ٨١ حال من يغلب عليه التأله والاتباع ولكنه منقوص من جانب الاستعانة والتوكل
- ٨١ حال من يغلب عليه الاستعانة والتوكل ولكنه منقوص من جانب العبادة والإخلاص
- ٨١ عاقبة إيغال هؤلاء المنقوصين
- ٨٢ وآخرون معرضون عن العبادة والتوكل، وهم فريقان
- ٨٢ يجب التفريق بين من قد يعرض عن عبادة الله والاستعانة به وبين من يعبد غيره ويستعين بسواه
- ٨٢ معنى هذين الاسمين «الله» و«الرب» وما تضمناه من معاني الألوهية والربوبية
- ١٠١ ، ٨٣ - ٨٢ الربوبية تستلزم الألوهية، والألوهية تستلزم الربوبية
- ١٠٥ ، ٨٣ ، ١٠٤ - ١٠٥ الاستعانة علة فاعلية للعلة الغائية
- ٨٥ - ٨٣ حال الخلق في الاستعانة والعبادة
- ١٠١ ، ٨٣ في الكفار نوع إيمان بربوبيته سبحانه
- ٨٤ الفقر نوعان: اضطراري واختياري
- ٨٦ الإقرار بالصفات الاختيارية للرب سبحانه من تمام حمده
- ٨٦ فمن لم يكن له فعل اختياري يقوم به لا يكون خالقاً ولا رباً للعالمين
- ٨٦ والله تعالى يحمد نفسه بأفعاله
- ٨٦ الخلق غير المخلوق
- ٩٥ ، ٨٧ بيان أن الرحمة والتعذيب إنما يكونان بمشيئته سبحانه
- ٩٥ ، ٨٧ وإن قيل ليس بمشيئته إلا المخلوقات المباينة لزم أن لا تكون الرحمة صفة له
- ٨٧ ما تعلق بالمشيئة مما يتصف به الرب فهو من الصفات الاختيارية
- ٨٨ الفرق بين الملك والمالك
- ٨٨ من نفى الصفات الاختيارية لم يؤمن بالله ملكاً

- ٨٨ من لم يقر بالصفات الاختيارية لم يقر بحقيقة الإيمان ولا القرآن
- ٨٨ من دعا غير الله أو استعان به لم يحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
- ٨٩ - ٨٨ الفرق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية
- ٩٠ أمر الله عباده أن يكون الحمد مقدماً على كل كلام سواء كان خطاباً للخالق أو خطاباً للمخلوق
- ٩١ الحمد اسم جنس له كمية وكيفية
- ٩١ الكلام على عظمة الله تعالى في مجده وملكه وقدرته ورحمته
- ٩١ العلم له عموم التعلق، والقدرة تتعلق بالممكن، والإرادة تتعلق بالموجود المخلوق، والرحمة أخص منها
- ٩٢ النصف الأول من الفاتحة أوله تحميد وآخر تعبيد
- ٩٢ فالحمد أول الأمر وهو رأس الشكر والتوحيد نهايته
- ٩٣ تنازع الناس في أول ما أنعم الله على العبد
- ٩٣ العبادة متعلقة باسم (الله) والسؤال متعلق باسم (الرب)
- ٩٤، ٩٥ فإذا سبق إلى القلب قصد السؤال ناسب أن يسأل باسم الرب وإذا سبق قصد العبادة فاسم الله أولى
- ٩٥ الخلق يتضمن الابتداء والكرم يتضمن الانتهاء
- ٩٥ - ٩٦ تفسير قوله تعالى: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾
- ٩٦ تقوى الله وعبادته وطاعته أسماء متقاربة متكافئة متلازمة
- ٩٧، ١٠٠، ١٠٤ الكتب المنزلة مجموعة في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
- ٩٧ تتضمن العبودية المقصود المطلوب على أكمل الوجوه
- ٩٨ لا بد لكل عبد من معبود مستعان
- ٩٨ الحاجة والفقر للمخلوق وصف لازم لا يفارقه في الدنيا ولا في الآخرة
- ٩٩ ما لا يكون بالله لا يكون، وما لا يكون له لا ينفع ولا يدوم
- ٩٩ المُرَائِي لا يحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ والمعجب لا يحقق قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
- ٩٩ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ تدفع في الرياء، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تدفع الكبرياء
- ١٠٠ الفناء المحمود هو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله
- ١٠٠ ونحن نعبد الله اتباعاً للأمر ونستعينه إيماناً بالقدر
- ١٠١ الصلاة في اللغة الدعاء والدعاء نوعان
- الله هو الأحد الصمد في النصف الذي له ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وهو الأحد الصمد في النصف الذي للعبد ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
- ١٠١ سر تقديم قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ على قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

- أنفع الدعاء سؤاله العون على مرضاته وهو قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥) ١٠٢
- من أسرار تقديم المفعول في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥) ١٠٢ - ١٠٣
- علاقة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥) ١٠٣
- من هو الفقيه في عبوديته؟ ١٠٤
- الفرق بين العلة الغائية والفاعلية ١٠٥
- تعريف الصراط في لغة العرب وفي الشرع ١٠٥
- لم يسم الله سبيل الشيطان صراطاً، وخص طريقه باسم الصراط ١٠٥ - ١٠٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (١) ١٠٨ - ١١٦
- جعل الله هذا الدعاء من أعظم الأسباب المقتضية للخير المانعة من الشر ١١٠
- لا بد من تصور الصراط المستقيم الذي يطلب العبد الهداية إليه التصور الصحيح ١١٠
- لفظ الهدى إذا أطلق تناول العلم والعمل جميعاً ١١٠
- سر الإتيان بضمير الجمع في ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (١) و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥) .. ١١١
- تفسير قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ...﴾ الآية ١١٢، ١١٦، ١٢٤
- معنى الضلالة والغواية ١١٢، ١٢٣
- ويعاقب العبد على كل من الذنوب بالآخر ١١٢، ١١٣
- أنواع الحاجات إلى أنواع الهدايات ١١٣
- من فاته الهدى إلى الصراط فهو من المغضوب عليهم أو من الضالين ١٠٩، ١١٣
- والعبد مفتقر بالضرورة إلى ربه في حصول هذه الهداية ١١٣، ١١٥، ١٣٨
- فساد قول من فسر ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (١) بزيادة الهدى ودوامه ١٠٩، ١١٣، ١١٤، ١١٥
- الهداية إلى الصراط: أن تفعل في كل وقت ما أمرت به في ذلك الوقت ولا تفعل ما نهيت عنه ١١٤ - ١١٥
- وهو بذلك محتاج إلى سؤال الهداية في كل وقت ١١٤
- الأصل في الإنسان: الظلم والجهل ١١٤
- فإن لم يمن الله عليه بالعلم والعدل صار فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط ١١٤
- الدعاء بالهداية إلى الصراط يتضمن الرزق والنصر ١١٤ - ١١٥
- ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ صفة لا استثناء ٩٤، ١١٧
- اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون ١١٨، ١٢١
- الحذر من التشبه بأهل الكتاب ١٢١
- المعتزلة أقرب إلى اليهود والصوفية ونحوهم أقرب إلى النصارى ١٢٢
- لم يصف الشر إلى الله في الكتاب والسنة إلا على أحد وجوه ثلاثة ١٢٤

تفسير سورة البقرة

- ١٢٥ سورة البقرة بعضها مدني وبعضها مكي
- ١٤٦ ، ١٢٧ - ١٢٦ كان الناس على عهده ﷺ بالمدينة ثلاثة أصناف
- ١٢٦ وذكر الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة
- ١٢٧ أصل الإيمان بالله الإيمان بما أنزل الله
- ١٣٥ - ١٢٨ نظرة عامة في سورة البقرة وما اشتملت عليه من تقرير أصول العلم وقواعد الدين
- ١٣١ - ١٣٠ كان ﷺ يدعو الأقرب إليه فالأقرب ثم يرسل رسله إلى الأبعد
- ١٣١ وذكر الله سبحانه في آخر البقرة أحكام الأموال وهي ثلاثة أصناف: عدل وفضل وظلم ١٢٨ ، ١٣١
- ١٣١ وذكر أصناف الناس في المعاملات وهم ثلاثة: محسن وظالم وعادل
- ١٣٢ لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بالصلاة والزكاة والصبر، ولهذا يقرن الله بينهم
- ١٣٣ يقرن تعالى بين الحج والجهاد لدخول كل منهما في سبيل الله
- ١٣٤ المحرم نوعان: نوع لعينه ونوع لكسبه
- ١٣٤ لا يفسد النسك بمحذور سوى الوطء
- ١٣٤ الأفقي هو الذي يظهر التمتع في حقه لترفُّه بسقوط أحد السفرين عنه
- ١٣٤ حكم من فرض الحج قبل أشهره
- ١٣٥ - ١٣٤ معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾
- من العبادات: ما يختص بالزمان، ومنها ما يختص بالمكان، ومنها ما يختص بهما
- ١٣٥ - ١٣٣ جميعا، ومنها ما لا يختص بأحدهما
- ١٣٥ تناسب القرآن وارتباط بعضه ببعض
- ١٣٦ من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات
- ١٣٦ معنى الغيب في قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾
- ١٣٦ من زكى نفسه فهو المفلح
- ١٣٦ وليست تلك التزكية التي نهاهم عنها بقوله: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾
- ١٤٩ ، ١٣٧ تفسير قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
- ١٣٧ تفسير معنى الريب في قوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾
- ١٤٩ ، ١٤٢ ، ١٣٨ تفسير قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾
- ١٣٩ اختلاف الناس في تفسير ﴿الْغَيْبِ﴾
- ١٤٠ - ١٣٩ الصحيح أن اسم ﴿الْغَيْبِ﴾ (الغائب) من الأمور الإضافية
- ١٤٠ تفسير قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾
- ١٤١ - ١٤٠ معنى الرزق

- ١٤٢ تفسير قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ...﴾ الآية
- ١٤٩، ١٤٥، ١٤٢ الإيمان بالغيب لا يتم إلا بالإيمان بجميع ما أنزل الله تبارك وتعالى
- ١٤٣ من تأويلات النصارى الباطلة في القرآن
- ١٤٤ - ١٤٣ تفسير ﴿ذَلِكَ﴾ و﴿تِلْكَ﴾ في مثل قوله: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ و﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ﴾
- ١٥٣، ١٤٤ لطيفة في معنى هذه الآية: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾
- ١٥٣، ١٥٢، ١٥٠، ١٤٤ من شروط حصول النفع: حصول المنفعة في المحل القابل
- ١٤٦ - ١٤٥ الرد على فهم خاطئ لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾
- ٣٣٨، ١٤٦ افتتاح الله البقرة ووسطها وختمها بالإيمان بجميع ما جاءت به الأنبياء
- ١٤٧ تفسير قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ الصَّلَاةَ﴾
- ١٤٨ - ١٤٧ فضل التوراة على الإنجيل
- ١٥٠ تفسير قوله: ﴿أُوَلِّيكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾
- ١٥٦ - ١٥٠ تفسير قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
- ١٥١ الآيات أفقية وأرضية وقرآنية وهي أداة العلم
- ١٥١ الناس في الآيات والنذر
- ١٥٥، ١٥٣ يجب أن لا يعتقد الإنسان أنه بدعائه وإنذاره لا بد أن يحصل الهدى
- ١٥٣ من ضلَّ بالقرآن فهو فاسق
- ١٥٤ - ١٥٢ من ختم الله على قلبه لا تنفعه النذارة ما دام كذلك ولكن هذا قد يزول
- ١٥٤ من صفات النبي ﷺ في الكتب السابقة
- ١٥٤ الإنذار التام هو الإنذار الذي يقبله المنذر ويتنفع به
- ١٥٤ أصل الإنذار أنه ينفع المهتدي ولا ينفع الضال، ولكن الحال قد يتغير
- ١٥٥ قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ...﴾ الآية. تعم كل كافر
- ١٥٦ وفي هذه الآية وأمثالها تعزية لرسول الله ﷺ
- ١٥٦ وفيها بيان أن الهدى هدى الله وفيها تقرير التوحيد وتقرير مقصود الرسالة
- ١٥٦ يتضمن القدر علمه ومشيتته سبحانه
- ١٥٩ - ١٥٦ تفسير قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾
- ١٥٨ وقوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾ أي شك
- ١٥٨ ﴿وَالَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ بما كانوا يكذبون في ﴿يَكْذِبُونَ﴾ قراءتان مشهورتان
- ١٥٩ كل من عمل بمعصية الله فهو مفسد
- المراد بقوله: ﴿وَإِذَا حُلُوا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ﴾ شياطين الإنس عند عامة المفسرين، وتحريف
- ١٦٠ - ١٥٩ ذلك

- ١٦٠ كل متمرد عند العرب شيطان
- ١٦١ - ١٦٠ الكلام على اشتقاق ﴿شَيْطَانٍ﴾
- ١٦٦ - ١٦٢ الكلام على قوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا...﴾ الآيات
- ١٦٢ رد قول من قال: المراد بالنور ما حصل في الدنيا من حقن دماهم وأموالهم
- ١٦٣ يعطي الله المؤمنين والمنافقين يوم القيامة نوراً ثم يتم نور المؤمنين ويطفأ نور المنافقين
- ١٦٥ - ١٦٤ وضرب الله للمنافقين المثلين لأن بعضهم يشبه هذا وبعضهم يشبه هذا
- ١٦٥ الكلام على (أو) في قوله: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ...﴾ وبيان أنها للبيان والتفهم لا
- ١٦٤ للتخيير ولا للإيهام والتشكيك
- ١٦٥ نوعا الكفر ونوعا النفاق
- ١٦٥ ضرب الله للمنافقين مثلين وللكافرين مثلين وللإيمان مثلاً
- ١٦٦ تفسير قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
- ١٦٦ قوله: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ يتناول ما كان شيئاً في الخارج والعلم أو ما كان شيئاً في العلم فقط
- ١٦٦ ضرب الأمثال في المعاني نوعان هما: نوعا القياس
- ١٦٧ - ١٦٦ الأمثال المعنية التي يقاس فيها الفرع بالأصل هي في القرآن بضع وأربعون مثلاً
- ١٦٧ قياس التمثيل
- ١٦٧ وقد يذكر سبحانه الأصل المعتبر به ليستفاد حكم الفرع منه من غير تصريح بذكر الفرع
- ١٦٧ القصص كلها أمثال هي: أصول قياس واعتبار
- ١٦٨ ضرب المثل الذي هو القياس لا بد أن يشتمل على خبر عام وقضية كلية
- ١٦٨ غالب الأمثال المضروبة والأقيسة إنما يكون الخفي فيها إحدى القضيتين
- ١٦٩ - ١٦٨ من أعظم كمال القرآن تركه في أمثاله وأقيسته لذكر المقدمة الجليلة الواضحة
- ١٦٩ المقصود النتيجة والبرهان وما لا حاجة إلى ذكره من المقدمات فذكره عي
- ١٦٩ لا يدخل في القياس المضروب إلا القضايا الخبرية
- ١٧٠ النفي بصيغة الاستفهام المضمّن معنى الإنكار هو نفي مضمن دليل النفي
- ١٧١ الكلام على قوله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾
- ١٧٢ - ١٧١ الأحكام المرتبة على الأسماء العامة نوعان
- ١٧٢ الرد على أصحاب وحدة الوجود
- ١٧٢ قوله: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ تنبيه على دلالة الاختراع، وقوله:
- ١٧٢ ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا...﴾ تنبيه على دلالة العناية
- ١٧٣ إذا أفرد لفظ العبادة دخل فيه التوكل، وإذا قرن به التوكل كان مأموراً به بخصوصه

الموضوع

الصفحة

- ١٧٣ والله سبحانه يجمع بين هذين الأصلين: التوحيد والنبوة في غير موضع
- ١٧٣ العلاقة بين العبادة والتقوى
- لا يفعل الله الشيء مترجياً لعاقبته فإنه عالم بالعواقب ولكن يأمر العباد بفعل الشيء لما يرجون من عاقبته ١٧٣
- ١٧٤ وقوله: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ أي أخلصوا له العبادة
- ١٧٥ ليس لصفة الله ند ولا مثل
- ١٧٥ لفظ العبد في القرآن يتناول من عبد الله بخلاف من لا يعبده
- ١٧٥ قوله: ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ الاستثناء فيه منقطع
- ١٧٦ - ١٧٥ معنى ﴿شُهِدَاءَكُمْ﴾ في قوله: ﴿وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
- ١٧٧ - ١٧٦ تفسير قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾
- ١٧٧ تفسير قوله: ﴿فَأْتَمُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾، تعريف التقوى
- ١٧٧ ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء
- ١٨٠ - ١٧٨ تفسير قوله: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ...﴾
- ١٧٨ كل من ضلّ بالقرآن فهو فاسق كالخوارج
- ١٧٩ الصحابة لم يكفروا الخوارج
- ١٧٩ بيان كيف ضلّ أهل الأهواء بالقرآن
- ١٨٠ معنى الميثاق في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ...﴾
- ١٨٠ تفسير قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
- ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨١ تفسير قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾
- ١٨٢ - ١٨١ مذهب أهل السنة في آيات الصفات
- ١٨٢ - ١٨١ الكلام على قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾
- ١٨٣ - ١٨٢ العرش أعلى المخلوقات
- ١٨٦ - ١٨٣ الكلام على الاستواء
- ١٨٦ الاستواء علو خاص، فكل مستو على شيء عال عليه وليس كل عال على شيء مستو عليه ..
- ١٨٦ أما علو الله على مخلوقاته وعظمته وقدرته ونحو ذلك، فوصف لازم له سبحانه
- ١٨٦ الاستواء من الصفات السمعية المعلومة بالخبر
- ١٩٢ - ١٨٦ تفسير قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾
- قول طائفة من الاتحادية وغيرهم: أن الإنسان خليفة الله في الأرض جهل وضلال،
- ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٦ وبيان ذلك
- ١٨٨ - ١٨٧ أوجه المناسبة بين آدم وداود عليهما السلام

الموضوع

الصفحة

- ١٨٨ المراد بالخليفة أنه خلف من كان قبله من الخلق
- ١٨٩ أصل مذاهب الفرعونية والقرمطية والباطنية
- ١٨٩ لا يجوز لله خليفة، بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره، وبيان ذلك
- ١٨٩ من جعل لله خليفة فهو مشرك
- ١٨٩ - ١٩٠ الكلام على حديث: «السلطان ظل الله في الأرض» وانظر الحاشية
- ١٩٠ تفسير قوله: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ...﴾
- ١٩١ - ١٩٠ دلّ قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ على أن الله تعالى يعلم أن آدم يخرج من الجنة
- ١٩١ قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ الآية، فيه دليل على تفضيل الخليفة من وجهين
- قالت الملائكة: ﴿اتَّجِعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ فهذان السببان هما اللذان
- ١٩٢ كتب الله على بني إسرائيل القتل بهما
- ١٩٢ المؤقت بظرف معين لا يكون قديماً أزلياً
- ١٩٣ - ١٩٢ تفسير قوله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾
- ١٩٣ «الأسماء كلها» لفظ عام مؤكد فلا يجوز تخصيصه بالدعوى
- ١٩٣ فعلمه أسماء كل شيء على الصحيح
- ١٩٤ معنى السجود لآدم ﷺ في قوله: ﴿أَسْجُدُوا لِآدَمَ﴾
- ١٩٤ وقوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ﴾ يشمل جميع الملائكة حتى جبريل وميكائيل
- ١٩٤ - ١٩٥ الظلم وضع الشيء في غير موضعه
- ١٩٧ - ١٩٥ ذكر الخلاف في الجنة التي سكنها آدم، وانظر الحاشية
- ١٩٦ من مات فقد قامت قيامته
- ١٩٧ عرض السجود على إبليس عند قبر آدم وكذا عرضه عليه في الآخرة كلاهما باطل
- ١٩٨ كل عداوة وبلاء ومكروه سببها الذنوب
- ١٩٨ تفسير قوله: ﴿فَنَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾
- ١٩٨ تفسير هذه الكلمات
- ١٩٨ إذا حصلت مغفرة بالتوبة حصل المقصود بها لا بغيرها
- ١٩٩ فساد قول من فسّر الكلمات بتوسّل آدم بمحمد ﷺ
- ١٩٩ تفسير قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ يَهْدِيكُمْ﴾
- ١٩٩ المبايع والمعااهدة تتضمن المعاوضة من الجانبين
- ١٩٩ - ٢٠٠ من فضائل الأنصار
- ٢٠٠ تفسير قوله: ﴿فَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾
- ٢٠٠ تفسير «اللبس» في قوله: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ﴾

- ٢٠٢ - ٢٠١ معنى الواو من قوله: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ هل هي واو الجمع أو واو العطف
- ٢٠١ أهل الكتاب معهم حق وباطل
- ٢٠٢ من لبس الحق بالباطل كتّم الحق، مع بيان ذلك
- ٢٠٢ الأمر المطلق من كل متكلم يدخل فيه النهي لأن الناهي أمر بترك المنهي عنه
- ٢٠٢ لم يقل: (ولا تكتّموا الحق) لتلازمه ولبس الحق بالباطل
- ٢٠٣ - ٢٠٢ لا يكتّم الحق ولا يلبس بغيره من الباطل ولا يعارض بغيره
- ٢٠٣ تفسير قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
- ٢٠٤ - ٢٠٣ سرّ إفراده الركوع في قوله: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾ بعد الأمر بإقامة الصلاة
- ٢٠٤ وإنما خص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة
- ٢٠٥ - ٢٠٤ الرد على من زعم أن قوله: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾ يقصد به النبي ﷺ وعلي ﷺ
- ٢٠٩ - ٢٠٦ - ٢٠٥ تفسير قوله: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾
- ٢٠٦ وتدل هذه الآية على وجوب الخشوع وخاصة في الصلاة
- ٢٠٦ سرّ الجمع بين الصلاة والصبر في غير ما آية
- ٢٠٧ بالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية
- ٢٠٧ الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد
- ٢٠٧ والصبر على أداء الواجبات واجب
- ٢٠٧ حكم تارك الصلاة
- ٢٠٧ على إمام الصلاة ألا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه إلا لعذر
- ٢٠٧ وكذلك على إمامهم في الحج وأميرهم في الحرب
- متى اهتمت الولاية بإصلاح دين الناس صلح الدين والدنيا وإلا اضطربت الأمور عليهم جميعاً
- ٢٠٨ فضل الصلاة والزكاة والصبر
- ٢٠٩ - ٢٠٨ ليس من الإحسان إلى الرعية أن يفعل الإمام ما يهونه ويترك ما يكرهونه
- ٢٠٩ ذكر الله الصبر في كتابه في أكثر من تسعين موضعاً
- ٢٠٩ - ٢٠٩ خشوع الإبصار وخبوع الأصوات
- ٢١٠ تفسير قوله: ﴿الَّذِينَ يَطْمَئِنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ وقول من فسّر اللقاء بالرؤية
- احتجاج المنكرين للشفاة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْقُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ...﴾ والرد عليهم
- ٢١١ - ٢١٠ تفسير قوله: ﴿يَسْئَلُونَكَ سَوْءَ الْغَلَابِ يُدْعُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ...﴾
- ٢١١ تفسير قوله: ﴿فَأَقْبُوا أَنْفُسَكُمْ﴾
- ٢١٢ - ٢١١

الصفحة

الموضوع

- ٢١٢ ظلم النفس إذا أطلق تناول جميع الذنوب
- ٢١٢ لا يرى أحد ربه في الدنيا
- ٢١٣ النوم أخو الموت
- ٢١٣ مكث أصحاب الكهف نياماً ثلاثمائة سنة شمسية وهي ثلاثمائة وتسع سنين قمرية
- ٢١٣ - ٢١٢ ذكر الله تعالى إحياء الموتى في سبع مواضع من القرآن
- ٢١٤ وفي ذلك أنواع من الاعتبار، منها تثبيت المعجزات للأنبياء
- ٢١٤ ومنها: أن في ذلك إثبات أن الله فاعل مختار يفعل بمشيئته وقدرته
- ٢١٨ - ٢١٤ تفسير قوله: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾
- ٢١٤ السجود في اللغة هو الخضوع
- ٢١٥ وسجود كل شيء بحسبه
- ٢١٥ المطابقة بين الآيتين في البقرة والأعراف
- ٢١٦ - ٢١٥ والسجود في الآية الركوع، ذكر الخلاف في ذلك
- ٢١٨ - ٢١٦ الكلام على قوله: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾
- ٢٤١ - ٢١٨ الكلام على قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰرِئِينَ...﴾ الآية
- ٢٢٠ - ٢١٨ قوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ المراد بهم أمة محمد ﷺ
- ٢٢٦ - ٢١٩ بيان فساد قول من قال بغير ذلك
- من كان متمسكاً بشريعة عيسى قبل مبعث محمد من غير تبديل فهم النصارى الذين
- ٢٢٠ - ٢١٩ أثنى الله عليهم
- ٢٢٠ - ٢١٩ وكذلك من تمسك بشريعة موسى قبل النسخ والتبديل فهم اليهود الذين أثنى الله عليهم
- الحقيقة الدينية الكونية متفق عليها بين الأنبياء، فأما الشرعة والمنهاج الإسلاميان فهما
- ٢٢٠ لأمة محمد ﷺ
- هذه الأصول الثلاثة وهي: الإيمان بالله وباليوم الآخر والعمل الصالح هي الموجبة
- ٢٢١ - ٢٢٠ للسعادة في كل ملة
- ٢٢٥ الفرق بين هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ وبين أختها في سورة الحج
- ٢٢١ الكلام على تقديم وتأخير الصابئة عن النصارى في آيتي البقرة والمائدة
- ٢٢١ النصارى أفضل من الصابئين
- ٢٢٢ الكلام على الصابئة، وهم نوعان
- ٢٢٤ - ٢٢٣ اختلاف السلف في الصابئة من هم
- ٢٢٤ اختلف الفقهاء في الصابئة هل هم من أهل الكتاب أم لا؟ والصحيح أنهم صنفان
- ٢٢٥ وأما قبول الجزية منهم فهو على الخلاف المشهور

- بيان أن قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقِينَ﴾ هو خبر عن كل من
دخل في هذه الأسماء ٢٢٦ - ٢٢٩
- بيان أن قوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ موافق لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا
وَالَّذِينَ هَادُوا...﴾ الآية ٢٢٨ - ٢٢٩
- كثير من السلف يريدون بلفظ: «النسخ» رفع ما يظن أن الآية دالة عليه ٢٢٩
- اختلاف الناس في مفهوم «النسخ» وبيان الصحيح منه ٢٣٠
- أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء ٢٣٠
- ذكر اختلاف الناس في تفسير قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا...﴾ الآية ٢٢٩ - ٢٣٢
- بيان الصحيح من ذلك ٢٣٢ - ٢٣٧
- أهل التوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل مسلمون حنفاء على ملة إبراهيم ٢٣٧
- أما اليهودية والنصرانية المتضمنة للمنسخ المبدل فليست دين أحد من الأنبياء ٢٣٨
- والذي لا يجوز نسخه ملة إبراهيم ﷺ ٢٣٩
- في القرآن ذكر الخلق كلهم وأعمالهم خيرها وشرها ٢٤١
- أكثر إعراض الخلق عن الحق من عدم معرفة الحق ٢٤١
- تفسير قوله: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ٢٤١ - ٢٤٢
- الحيل من أعظم المحرمات في دين الله تعالى ٢٤٢
- تفسير قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ ٢٤٢ - ٢٤٣
- النكرة في سياق الإثبات تقتضي الإطلاق ٢٤٣
- تفسير قوله: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ...﴾ الآية ٢٤٣
- قوة القلب المحموده غير قسوته المذمومة ٢٤٣
- تفسير قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشِيَةِ اللَّهِ﴾ ٢٤٣
- لله علم في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليه غيره ٢٤٣
- تفسير قوله: ﴿أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ...﴾ الآيات ٢٤٤
- ذم الله أهل الكتاب على كتمان ما أنزل وعلى الكذب فيه وعلى تحريفه وعلى عدم فهمه ٢٤٤
- وهذه الأنواع الأربعة موجودة في الذين يعرضون عن كتاب الله ويعارضونه بأهوائهم ٢٤٤
- ذكر مشابهة أهل الأهواء من هذه الأمة لأهل الكتاب في ذلك ٢٤٤ - ٢٤٦
- قسّم الله من ذمه من أهل الكتاب إلى محرفين وأميين وفي هذا عبرة لمن ركب سنتهم
من أمتنا ٢٤٦
- أصناف المنحرفين في نصوص الكتاب والسنة كالصفات ونحوها ٢٤٦ - ٢٤٩
- حال من يكتم النصوص التي يحتج بها منازعه ٢٤٧

الموضوع

الصفحة

- ٢٥٢ ، ٢٤٧ ذم من يقتصر على تلاوة القرآن ثم لا يفقهه ولا يعمل به
- ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٨ أهل البدع نوعان: عالم بالحق يتعمد خلافه وجاهل متبع لغيره
- ٢٥٣ ، ٢٤٩ الكلام على الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا آمَانِي﴾
- ٢٥٠ - ٢٤٩ الكلام على «الأميين»
- ٢٥٠ أمتنا ليست مثل أهل الكتاب الذين لا يحفظون كتبهم في قلوبهم
- وديننا لا يحتاج أن يكتب ويحسب كما عليه أهل الكتاب الذين دينهم معلق بالكتب لو
- ٢٥٠ عدمت لم يعرفوا دينهم
- ٢٥٠ أهل البدع فيهم شبه بأهل الكتاب من بعض الوجوه
- ٢٥٠ الأمي في اصطلاح الفقهاء
- ٢٥٤ - ٢٥٠ الكلام على قوله: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا آمَانِي﴾
- ٢٥٢ إذا زلّ العالم زلّ بزلته عالم
- ٢٥٢ معرفة معاني جميع القرآن فرض على الكفاية وعلى كل مسلم معرفة ما لا بد منه
- ٢٥٣ - ٢٥٢ بعض الأوجه الضعيفة في تفسير (الأماني) في قوله: ﴿إِلَّا آمَانِي﴾
- تفسير الحسنة والسيئة في قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا
- يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾
- ٢٥٦ - ٢٥٤ تفسير قوله: ﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَظَّتْ بِهِ حَظِيئَتُهُ﴾
- ٢٦٤ - ٢٥٦ ينبغي أن تذكر أقوال السلف وإن كان فيها مرجوح فهي أولى من ذكر أقوال المتأخرين
- ٢٥٧ من أنكر شيئاً من القرآن بعد تواتره استتيب فإن تاب وإلا قتل
- ٢٥٧ أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم
- ٢٥٨ أهل النار ماكثون فيها أبداً، ولكن هل يفنى العذاب؟
- ٢٥٩ إحاطة الخطيئة تتضمن شيئين: أنها خطيئة موجبة وأنه مات مصراً عليها
- ٢٦٠ وإحاطة الخطيئة إحداقها به بحيث لا يمكنه الخروج منها وهذا يكون لمن أصرّ عليها
- حتى مات وهو البسل
- ٢٦١ - ٢٦٠ المعاصي تمنع أصحابها عن الجولان في فضاء التوحيد
- ٢٦١ وتحيط الخطايا بصاحبها إذا لم يكن له منها مخرج
- ٢٦١ الكلام على صاحب الكبيرة
- ٢٦٢ - ٢٦١ خلود أهل الشرك نوع، وخلود أهل القبلة نوع
- ٢٦٢ وأظهر الأقوال أن السيئة في قوله: ﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ هي الشرك، وهو تفسير
- الأكثرين
- ٢٦٤ - ٢٦٢ لفظ السيئة قد يكون عاماً وقد يكون مطلقاً، والعموم نوعان
- ٢٦٤

- تفسير قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾ ٢٦٥ - ٢٦٤
- الكلام على قوله: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَشِيرَ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ ٢٦٥
- لفظ الابن في لغة بني إسرائيل ليس مختصاً بالمسيح ٢٦٦
- ذكر الله تأييد عيسى عليه السلام بروح القدس في عدة مواضع من كتابه ٢٦٦ - ٢٦٧
- التأييد بروح القدس ليس من خصائص المسيح ٢٦٧ - ٢٦٨
- هذا التأييد لكل من يحب من يؤمن بالرسول ولا يحب أعداء الرسل ٢٦٨
- الرد على النصارى في عقيدتهم في روح القدس ٢٦٨
- الكلام على قوله: ﴿أَفَكَلَّمْنَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ أَتُكْفِرُونَ﴾ الآيات ٢٦٨ - ٢٦٩
- تفسير قوله: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ ٢٦٩ - ٢٧٠
- جزاء من عرف الحق ولم يتبعه الغضب من الله والإبعاد عن رحمته ٢٧٠
- تفسير قوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٢٧٠ - ٢٧٨
- لم يكن اليهود بمجردهم ينتصرون على العرب ولا على غيرهم ٢٧٤ - ٢٧٥
- ضربت عليهم الذلة من حيث بعث المسيح عليه السلام ٢٧٥
- كان أهل الكتاب مقرين بنبوة نبينا ﷺ مبشرين بها قبل أن يبعث ويعتونه بنعوته ٢٧٥ - ٢٧٧
- تفسير قوله: ﴿فَبَاءُوا بِعَصَبِ عَلَى عَصَبٍ﴾ ٢٧٦
- كيف كان اليهود يستفتحون برسول الله على الذين كفروا ٢٧٦ - ٢٧٨
- نصر الله المسلمين على اليهود والنصارى لأنهم آمنوا بجميع كتب الله ورسله ٢٧٨
- عاقبة ترك الأمور به ٢٧٩
- تفسير قوله: ﴿وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ٢٧٩
- لم يجرى إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار ٢٧٩
- تفسير قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تَوْحِينٌ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ ٢٧٩ - ٢٨٠
- حال من لا يقبل الحق ويتعصب للباطل ٢٨٠
- تفسير قوله: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ ٢٨٠ - ٢٨١
- توجب المحبة تعاون المتحابين واتفاقهما ٢٨١
- الكلام على قوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ أَلْسِنَةٌ آخِرَةٌ﴾ ٢٨١
- الكلام على قوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ ٢٨٢
- الكلام على قوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ ٢٨٣
- حال الذين يبنذون كتاب الله وراء ظهورهم ٢٨٣ - ٢٨٤

- الكلام على قوله: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا نَتَلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَئِكَ الشَّيْطَانُ كَفَرُوا﴾ الآية ٢٨٤ - ٢٩٠
- تنقص اليهود والنصارى لسليمان عليه السلام وطعنهم فيه ٢٨٤
- النظر في قول العوام والجهال (سليمان الحكيم) ٢٨٤
- اختلاف طوائف أهل الضلال في سليمان عليه السلام ٢٨٨ ، ٢٨٥ - ٢٨٩
- تفسير قوله: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ٢٨٦
- القدرية تنكر الإذن ٢٨٦
- تفسير الخلاق من قوله: ﴿مَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ ٢٨٦
- الساحر لا يتجاوز سحره الأمور المقدورة للشياطين ٢٨٧
- طلاب السحر يعلمون أن ليس لصاحبه في الآخر من نصيب ولكن يطلبون به الدنيا ٢٨٦ - ٢٨٨
- تفسير قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ ٢٨٨ - ٢٨٩
- النفع هو الخير الخالص أو الراجح، والضرر هو الشر الخالص أو الراجح ٢٩٠
- تفسير قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا...﴾ ٢٩٠
- وهذا دليل من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار ٢٩٠ - ٢٩١
- الكلام على قوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ ٢٩١ - ٣٠٠
- لا يزال المؤمنون في نعمة من الله تزيد ولا تنقص ٢٩٢
- سورة البقرة مدنية بالاتفاق وقد قيل: إنها أول ما نزل بالمدينة ولا ريب أن هذا في بعض ما نزل ٢٩٦
- إيراد إشكال والجواب عنه في مسألة تأخير نزول الفاضل من القرآن ٢٩٧
- ليس كل ما تأخر نزوله نزل قبله مثله أو خير منه ٢٩٧
- بيان وجه الدلالة من قوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا...﴾ الآية على أنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن ٢٩٧ - ٢٩٩
- الرد على من جوز نسخ القرآن بلا قرآن ٢٩٨
- لا يلزم من القول بتفضيل بعض كلام الله على بعض القول بخلق القرآن ٢٩٩ - ٣٠٠
- وقالت طائفة: إن نفس كلام الله لا يتفاضل بناء على أنه قديم والقديم لا يتفاضل ٣٠٠
- والذي عليه جمهور السلف والأئمة أن بعض كلام الله أفضل من بعض ٣٠٠
- لم يقرأ أحد من القرّاء (نساها) وإنما قرئ (نُسِّها) (نَسَّها) (تنساها) ٣٠٠
- الكلام على قوله: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ﴾ ٣٠١
- قد يكون النهي عن السؤال لمصلحة المنهي ولما في سؤاله من المفسدة ٣٠١

- الكلام على قوله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا...﴾ ٣٠٤ - ٣٠١
- الكلام عن حق الله إذا دخل فيه حق الآدمي وهل له أن يعفو؟ ٣٠١
- الكلام على قوله: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ ٣٠٤ - ٣٠١
- ودت الزانية لو زنى النساء كلهن ٣٠٢
- الكلام على قوله: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ﴾ ٣٠٤
- الكلام على قوله: ﴿بَلْ مَن آسَلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ ٣١٠ - ٣٠٤
- الإسلام يجمع معنيين: أحدهما: الاستسلام والانقياد، والثاني: الإخلاص .. ٣٠٨، ٣٠٥ - ٣١٠
- والإسلام يستعمل لازماً معدى بحرف اللام، ويستعمل متعدياً مقروناً بالإحسان .. ٣٠٥ - ٣٠٩
- الوجه يتناول المتوجّه والمتوجّه إليه ويتناول التوجه نفسه ٣٠٦
- فإذا توجه قلب العبد إلى شيء تبعه وجهه الظاهر ٣٠٦، ٣١٠
- والعمل الصالح هو الإحسان وهو فعل الحسنات ٣٠٧ - ٣٠٨
- لا بد في العمل حتى يتقبل أن يكون خالصاً صواباً ٣٠٧
- الإيمان قول وعمل ٣٠٧
- مجرد تصديق القلب ونطق اللسان مع البغض لله وشرائعه والاستكبار لا يكون إيماناً ٣٠٧، ٣٩٠، ٣٩٦
- وأصل العمل عمل القلب ٣٠٧
- لا بد للقبول من قول وعمل ونية وموافقة السنّة ٣٠٧ - ٣٠٩
- الإساءة في العمل الصالح تتضمن الاستهانة بالأمر به والاستهانة بنفس العمل وبما وعده الله من الثواب ٣٠٨
- الاستسلام لله يتضمن الاستسلام لقضائه وأمره ونهيه ٣٠٩
- كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً ٣١٠
- قد يراد بالإسلام الإيمان وقد يراد به كماله ٣١٠
- الإحسان يجمع كمال الإخلاص ويجمع الإتيان بالفعل الحسن الذي يحبه الله ٣١٠
- تفسير قوله: ﴿آسَلَمَ وَجْهَهُ﴾ ٣١٠
- الكلام على قوله: ﴿آسَلَمَ وَجْهَهُ﴾ ٣١٠
- الكلام على قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَبْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ ٣١١
- تفسير قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَن يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ ٣١٣
- الكلام على قوله: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَّم وَجْهَ اللَّهِ﴾ ٣١٣ - ٣١٨
- يتقوى حديث الضعيف بمجيئه من طريق آخر إلا أن يعارضه ما هو أصح منه ٣١٤

الموضوع

الصفحة

- قوله: ﴿فَأَيُّنَا تُوَلُّوا فَنَمَّ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ أي قبله الله ووجهه الله ٣١٥ - ٣١٦
- وقد عدّها بعضهم في الصفات وقد يدل على الصفة بوجه فيه نظر ٣١٥
- تحرير القول بأنها ليست من آيات الصفات ٣١٥ - ٣١٨
- الإضافة في قوله: ﴿وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ إضافة تخصيص وتشريف ٣١٦
- وقد يقال: إن الآية تدل على المعنيين وهذا شيء آخر ليس هذا موضعه ٣١٦ - ٣١٧
- والغرض أنه إذا قيل: إن المعنى «فثم قبله الله» لم يكن هذا من التأويل المتنازع فيه ٣١٧
- ذكر وجه فاسد في تفسير الآية ٣١٨
- أوجب الله استقبال أحب الجهات إليه فإذا تعدّر ذلك بالجهل أو العجز سقط ذلك الوجوب ٣١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿كُلُّ لَّهُمْ قَلْبُونَ﴾ ٣١٨ - ٣٣٣
- القنوت في اللغة ٣١٩
- المصلي إذا طال قيامه أو ركوعه أو سجوده فهو قانت في ذلك كله ٣١٩ ، ٥٦٨
- تفسير قوله ﷺ - لما سئل أي الصلاة أفضل؟ - طول القنوت ٣١٩
- القنوت: الطاعة ٣١٩ - ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٥٦٧
- فإن قيل: كيف عم فقال: ﴿كُلُّ لَّهُمْ قَلْبُونَ﴾ وكثير من الخلق ليس له بمطيع؟ ٣٢٢ - ٣٢٣
- التنبية على تساهل الحاكم في التصحيح ٣٢٣ - ٣٢٤
- الإقرار بالخلق فطري ضروري في جبال الناس ولكن من الناس من فسدت فطرته ٣٢٤
- الاعتراف بالحق والخضوع لصاحبه لا بد منه في الإيمان ٣٢٥
- القنوت: الإقرار بالعبودية ٣٢٥
- ذكر اختلاف العلماء في حكم الآية ٣٢٦ - ٣٢٧
- بيان مأخذ من قال أن قوله: ﴿كُلُّ لَّهُمْ قَلْبُونَ﴾ خاص بالملائكة وعزير والمسيح ٣٢٧ - ٣٢٩
- الكلام على قوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنِ ﴿١١﴾﴾ ٣٢٧ - ٣٢٩
- عامة اللهو باطل ليس له منفعة ٣٢٨
- الكلام على حديث الأسود بن سريع (هذا رجل لا يحب الباطل) ٣٢٨
- وتضمنت الآية تنزيه الله تعالى عن أن يتخذ ما يلهي به كالمرأة والولد ٣٢٨
- القنوت الذي يعم المخلوقات خمسة أنواع ٣٣١
- العصاة قانتون لأمر الله الكوني دون الشرعي ٣٣١
- قنوت المضطر ٣٣١ - ٣٣٢
- قنوت الكاره ٣٣٢

الموضوع

الصفحة

- ٣٣٢ قنوت الخلق لجزائه لهم في الدنيا والآخرة
- ٣٣٣ المؤمن يقنت لله طوعاً وغيره يقنت له كرهاً
- ٣٣٣ تفسير قوله: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ﴾
- ٣٣٧ - ٣٣٣ الكلام على قوله: ﴿وَإِذَا قَضَيْتَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾
- فلو كانت ﴿كُنْ﴾ التي يخلق بها الأشياء مخلوقة لكانت مخلوقة بـ ﴿كُنْ﴾ أخرى وهلمَّ
- ٣٣٣ جراً فيلزم ألا يخلق شيئاً
- وأيضاً: فلو كانت مخلوقة فلا بد أن تخلق في محل ومحلها مخلوق قبلها وظاهر القرآن
- ٣٣٤ يخالف ذلك
- قوله: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ كما أنه لا يدخل فيه الخالق نفسه فإنه لا يدخل فيه ما قام به
- ٣٣٤ من صفاته وأفعاله
- ٣٣٥ قوله: ﴿وَإِذَا قَضَيْتَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ منافي للتوليد
- ٣٣٥ بحث في الخطاب بـ ﴿كُنْ﴾
- ٣٣٦ - ٣٣٥ المعدوم في حال عدمه هل هو شيء أم لا
- ٣٣٦ المخلوق قبل أن يخلق شيء باعتبار وجوده العلمي
- ٣٣٧ المراتب الأربعة للموجودات
- الذي يقال له: كن، هو الذي يراد وهو حين يراد أن يخلق له ثبوت وتميز في العلم
- ٣٣٧ والتقدير
- ٣٣٧ جميع المخلوقات لا توجد إلا بعد وجودها في العلم والإرادة
- ٣٣٨ الكلام على قوله: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾
- ٣٣٨ وقد يستدل بهذا على أن لكل طائفة ملة
- ٣٣٩ تفسير قوله: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾
- ٣٣٩ تلاوة الكتاب اتباعه والعمل به
- ٣٤٠ - ٣٣٩ كيف كان الصحابة يتعلمون القرآن؟
- ٣٤٠ تفسير قوله: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنهَا عَدْلٌ﴾
- ٣٤٠ تفسير قوله: ﴿لَا يَتَّالِ عَهْدَى الظَّالِمِينَ﴾
- ٣٤١ - ٣٤٠ الظالم لا يكون قدوة يؤتم به، ولا يتناوله عهد الله بالإمامة
- ٣٤١ - ٣٤٠ أمر النبي ﷺ بالاعتداء بأبي بكر وعمر ولو كانا ظالمين لم يأمر بالاعتداء بهما
- ٣٤١ من فضائل إبراهيم وإسماعيل وهاجر ﷺ
- ٣٤١ الكلام على قوله: ﴿وَأَنجِدُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾
- ٣٤٢ الوقوف بالمشاعر نوع من الصلاة، فيشرع فيها استقبال القبلة

- تفسير قوله: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَابِرِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلًّى﴾ بالمشاعر لا ينافي ما ثبت من أن النبي ﷺ
 ٣٤٢ لما طاف صلى عند المقام وتلا هذه الآية
- ٣٤٢ ذكر الدليل على أن الدعاء على الصفا والمروة مرتين لا ثلاثاً
- ٣٤٣ السنة أن يختم الطواف باستلام الحجر ثم يستلمه بعد ركعتي الطواف
- ٣٤٤ - ٣٤٣ الكلام على قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾
- ٣٤٤ فليس كل من متعة الله برزق ونصر يكون ممن يحبه الله ويواليه
- ٣٤٤ جميع ما يفعل الله بعبده من الخير من مقتضى اسمه (الرب)
- ٣٤٤ قول الخليل ﷺ: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ...﴾ صريح في أن الله تعالى يجعل الفاعل
 ٣٤٤ فاعلاً
- ٣٤٥ - ٣٤٤ الكلام على قوله: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ...﴾
- ٣٤٥ لم يكن لولد إسماعيل سلطان على أحد من الأمم حتى بعث الله محمداً ﷺ
- ٣٤٥ فلما بعث صارت أيديهم فوق الجميع وقهروا اليهود والنصارى وسائر الأمم
- ٥٤٤ ، ٣٨١ ، ٣٤٥ الحكمة في قوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ هي السنة
- ٣٥٣ ، ٣٤٦ فرض الحج من الأمور المحكمة من ملة إبراهيم فيكون وجوبه من أول الإسلام
- ٣٦٤ - ٣٦٣ ، ٣٤٨ - ٣٤٦ الكلام على قوله: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾
- ٣٦٤ اختلاف البصريين والكوفيين في سبب نصب (نفسه) من قوله: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ مع
 ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٤٨ ، ٣٤٦ ذكر الراجح
- ٣٤٧ كمال الإنسان وصلاحه وسعادته في أن يعبد الله وحده، وهذه ملة إبراهيم
- ٣٤٧ الإسلام مع الإحسان هو والإيمان المقرون بالعمل الصالح متلازمان
- ٣٤٧ الكلام على قوله: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
- ٣٤٨ تفسير قوله: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾
- ٣٤٩ الإسلام هو الاستسلام لله وحده وهو أصل عبادته وحده وذلك يجمع معرفته ومحبته
 ٣٤٩ والخضوع له
- ٣٤٩ ما عليه اليهود والنصارى ينافي ملة إبراهيم وهي عبادة الله وحده بما أمر به
- ٣٥٠ - ٣٤٩ ونحن منهيون أن نتبع اليهودية والنصرانية مطلقاً مأمورون باتباع ملة إبراهيم
- ٣٥٠ التعريف بدين الإسلام والذي هو دين الأنبياء جميعاً، والذي لا يقبل الله من الأولين
 ٣٥٠ والآخريين ديناً سواه
- ٣٥١ فرض الله على الناس كلهم أن يكونوا حنفاء
- ٣٥٧ ، ٣٥٤ - ٣٥١ التعريف بالحنيفية ملة إبراهيم ﷺ
- ٣٥٣ سمي الأحنف بن قيس بالأحنف لميل برجله

- ٣٥٣ ما زال الحج مشروعاً من أول الإسلام وإنما فرض بالمدينة سنة عشر أو تسع
- ٣٥٣ لم يكن الحج مفروضاً على أهل الكتاب بل كان مستحباً
- ٣٥٤ - ٣٥٣ كان في أهل الشرك بعض الحنفية كالحج وتحريم ذوات المحارم والإختتان
- ٣٥٤ أكثر النصارى ينهى عن الاختتان، وفيهم من يختن
- ٣٥٤ الصابئون نوعان: صابئون حنفاء وصابئون مشركون
- ٣٥٤ الكلام على أن الأنبياء الذين بعثهم الله إلى خلقه هم المعروفون دون غيرهم من الكذابين
- ٣٥٦ - ٣٥٥ مشاهير الدجالين كزرادشت ومزدك ممن كان لهم أتباع كانوا يدعون أنهم على دين إبراهيم
- ٣٥٦ والذين كانوا يحبون النمرود ويبغضون إبراهيم كانوا يصورون الأصنام على صورة النمرود ويعبدونها، ومعهم مسابح يسبحون بها: سبحان النمرود سبحان النمرود
- ٣٥٦ لا يوجد من يؤمن بالأنبياء إلا وهو مؤمن بإبراهيم ويتولاه
- ٣٦٥ - ٣٦٤، ٣٥٧ الكلام على قوله: ﴿قُولُوا ءَمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ الآية
- ٣٥٨ - ٣٥٧ تضمنت هذه الآية الإيمان القولي والإسلام
- ٣٥٨ وتضمن قوله: ﴿قُلْ يَتَّهَلَّ أَلْكُتُبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ...﴾ الإيمان العملي والإسلام
- ٣٥٨ يجب الإيمان بجميع ما أوتيته النبيون كلهم، ولذلك فمن كذب نبياً فهو كافر مرتد
- ٣٥٩ ومن كفر بواحد منهم فقد كفر بهم كلهم
- ٣٦٠ الأنبياء معصومون لا يقرون على الخطأ فيما يبلغونه عن الله
- ٣٦٠ دعوى العصمة تضاهي المشاركة في النبوة فإن المعصوم يجب اتباعه في كل ما يقول
- ٣٦٠ الكلام على معنى الأسباط وبيان الغلط في دعوى نبوة إخوة يوسف عليه السلام
- ٣٦٢ - ٣٦٠ الأسباط من بني إسرائيل كالقبائل من بني إسماعيل
- ٣٦٠ الكلام على قوله: ﴿وَلَيْنَ لَوْلُوًا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللّٰهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
- ٣٦٣ - ٣٦٢ الكلام على قوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
- ٣٦٣ الإطلاق والتقييد في العبادة والإيمان
- ٣٦٥ الكلام على قوله: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللّٰهُ ءَابَاؤُنَا وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهُهَا وَجِدًا﴾
- ٣٧٠ - ٣٦٦ لفظ «الإله» يراد به المستحق للإلهية ويراد به ما اتخذته الناس إلهاً وإن لم يكن إلهاً في نفس الأمر
- ٣٦٦ - ٣٦٨ قوله: ﴿إِلَهُهَا وَجِدًا﴾ بدل من الأول في أظهر الوجهين، وإذا قيل: إنه منصوب على الحال فهو حال من المفعول المعبود على الراجح، وقيل: يجوز أن تكون حالاً متعلقة بالفاعل والمفعول جميعاً
- ٣٦٦ - ٣٦٩

- الكلام على الواو في قوله: ﴿وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ ٣٦٩
والصحيح إن المعنى في قوله: ﴿إِلَهًا وَجَدًا وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ أننا نعبد إلهاً واحداً في
حال إسلامنا له، فالأول حال من المفعول، والثاني حال من الفاعل ٣٦٩
- الحجة اسم لما يحتاج به من حق وباطل ٣٧٩، ٣٧٠ - ٣٨٠
الكلام على قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ﴾ ٣٧٠
الأخبار النبوية إنما يراد بالشهادة فيها الإخبار ٣٧١
السفهاء في قوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ هم اليهود ٣٧١
الكلام على قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ ٣٧١
الوسط العدل الخيار ٣٧٢
شريعة التوراة تغلب عليها الشدة وشريعة الإنجيل يغلب عليها اللين وشريعة القرآن
معتدلة جامعة ٣٧٢
- أهل السنة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل، معتدلون ٣٧٢
النصارى أكثر شركاً في العبادات، واليهود أكثر تعطيلاً للعبادات والمسلمون أمة وسط .. ٣٧٣
تفسير قوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ ٣٧٣
العلم على منزلتين: علم بالشيء قبل وجوده وعلم به بعد وجوده ٣٧٣ - ٣٧٤
تفسير قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ ٣٧٤
الصلاة أول أعمال الإسلام وأصل أعمال الإيمان ٣٧٤
تفسير قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ ٣٧٤ - ٣٧٥
الكلام على أن الإيمان قول وعمل والرد على المرجئة في اقتصارهم في معنى الإيمان
على مجرد التصديق ٣٧٤
- تفسير قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٣٧٥ - ٣٧٧
تفسير قوله: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوَلِّئُهَا﴾ ٣٧٥ - ٣٧٨
الكعبة قبله المسجد، والمسجد قبله مكة، ومكة قبله الحرم، والحرم قبله الأرض ٣٧٥
يأتي الشطر بمعنيين: أحدهما الاتجاه، والثاني النصف ٣٧٦
الكلام على قوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾ ٣٧٦
القول بأن الوجه مشتق من المواجهة وكذا القول بأنه مشتق من الوجاهة كلاهما ضعيف ٣٧٧
قوله: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوَلِّئُهَا﴾ كقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ ٣٧٨
تفسير قوله: ﴿لَيْتَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ ٣٧٩ - ٣٨٠
من حكمة تغيير القبلة مخالفة الكافرين في قبلتهم ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من
الباطل ٣٧٩

- بيان أن الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ متصل غير منقطع ٣٧٩ - ٣٨٠
- الكلام على قوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ الآية ٣٨٠ - ٣٨١
- الكلام على قوله: ﴿فَادْكُرُونِي أَذْكَرْتُكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ ٣٨١
- تفسير قوله: ﴿سُئِلُوا اللَّهَ فَنَسِيهُمُ﴾ ٣٨١ - ٣٨٢
- تفسير قوله: ﴿بَيَّنَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا آسَعَيْنَا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ ٣٨٢
- السنة في المصيبة إذا ذكرت وإن تقادم عهدها أن يسترجع ٣٨٢ - ٣٨٣
- الكلام على قوله: ﴿أَوْلَيْتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ٣٨٣
- الصلاة ضد اللعنة، والرحمة والرضوان ضد الغضب والسخط، والعذاب ضد النعيم ٣٨٣
- تفسير قوله: ﴿إِنَّ أَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ٣٨٣ - ٣٩٠
- نفي الجناح لأجل الشبهة التي عرضت لهم ٣٨٣ - ٣٨٨
- فائدة ٣٨٤
- رفع الجناح يقتضي إباحته الطواف بهما، وكونهما من شعائر الله يقتضي استحباب ذلك ٣٨٥
- حجة قول من قال: إن السعي بين الصفا والمروة واجب في الجملة ٣٨٥ - ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩
- قصد بالآية رفع ما توهم الناس أن الصفا والمروة من جملة الأحجار التي كان أهل الجاهلية يعظمونها ٣٨٨
- تعظيم الصفا والمروة وتشريفهما مخالفة للمشركين وتعظيماً لشعائر الله ٣٨٨
- التطوع في الأصل مأخوذ من الطاعة وهو الاستجابة والانقياد ٣٨٨ - ٣٨٩
- مناسك الحج عبادة محضه وانقياد صرف وذل للنفوس وخروجاً عن العز ولا حظ فيها للنفوس ٣٨٩
- من الناس من قد يكفر بعبادة الحج وإن لم يكفر بالصلاة والزكاة والصيام ٣٨٩
- كل فاعل خير طاعة لله طوعاً لا كرهاً فهو متطوع خيراً سواء كان واجباً أو مستحباً ٣٨٩
- لا يشرع الطواف بالصفا والمروة إلا في حج أو عمرة ٣٩٠ - ٤٧٩
- الكلام على قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْهُدَى﴾ ٣٩٠
- ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم وغيرها فلعنهم اللاعنون حتى البهائم ٣٩٠
- البيئات هي الأدلة والبراهين التي هي بيّنة في نفسها وبها يتبين غيرها ٣٩٠
- في الهدي بيان المعبود وما يعبد به، وفي البيئات بيان الأدلة والبراهين على ذلك ٣٩٠
- الرد على الحلولية والاتحادية ٣٩١
- الكلام على قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ٣٩١ - ٣٩٢
- معنى الدابة من قوله: ﴿وَبِئْتِ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ ٣٩١

الموضوع

الصفحة

- الآيات الدالة على ربوبيته سبحانه تدل على وحدانيته ٣٩٢
- الكلام على قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ...﴾ ٣٩٧ - ٣٩٢
- من أحب مخلوقاً مثل ما يحب الله فهو مشرك ٣٩٧ - ٣٩٦ ، ٣٩٢
- أصل العبادة المحبة ٣٩٣
- وأصل الإشراك العملي بالله الإشراك في المحبة ٣٩٥ ، ٣٩٣
- المؤمنون أشد حباً لله من هؤلاء لأناداهم والله ٣٩٧ ، ٣٩٥ - ٣٩٣
- فالحب يتبع العلم - والمؤمنون أعلم بالله ٣٩٤
- والمحبة جنس تحته أنواع كثيرة ٣٩٤
- بيان ضعف القول بأن معنى الآية: يحبونهم كحب المؤمنين لله ٣٩٦ - ٣٩٤
- قد يخفى الهوى على النفس فإن حبك الشيء يعمي ويصم ٣٩٥
- الإرادة التامة مع القدرة تستلزم الفعل ٣٩٦
- الرد على قول من يقول: إن الإيمان مجرد التصديق ٣٩٦
- ممن يشرك في المحبة من يستخف بحج البيت ويرى أن زيارة أئمتهم وشيوخهم أفضل من حج البيت ٣٩٦
- الأصول الثلاثة لأهل محبة الله ٣٩٧
- قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف الإيمان ٣٩٧
- الكلام على قوله: ﴿إِذَا تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِن الَّذِينَ اتَّبَعُوا...﴾ ٤٠٠ - ٣٩٧
- الأعمال التي أراهم الله حسرات عليهم ٣٩٧
- الكلام على قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا...﴾ ٣٩٨ - ٣٩٧
- أذن الله للناس أن يأكلوا مما في الأرض بشرطين ٣٩٨
- ما حرمه الله على المؤمنين من المطعومات لم يكن ما سواه محرماً عليهم بل كان عفواً ٣٩٨
- تحريم الستة لكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير لم يكن نسخاً للكتاب لأن الكتاب لم يحل ذلك ولكن سكت عن تحريمه ٣٩٩ - ٣٩٨
- لم يأذن الله للكفار في أكل شيء ولا أحل لهم شيئاً ولا عفا لهم عن شيء، والحل مشروط بالإيمان ٤٠٠ - ٣٩٩
- الكلام على قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ...﴾ ٤٠٠
- أمر الله المؤمنين بأكل الطيبات لأنهم هم المقصودون بالرزق ٤٠٠
- الكلام على قوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَعَوَّضُ...﴾ ٤٠١
- نفس قلوبهم عميت وصمت وبكمت ٤٠١

- ٤٠١ نفي الإيمان بنفي كماله الواجب
- ٤٠٢ طائفة من المفسرين تقول في هذه الآيات وأشباهاها أن المراد بها الكافر وهو خطأ ظاهر
- ٤٠٢ قد يكون بالإنسان شعبة من نفاق وكفر وإن كان معه إيمان
- ٤٠٣ - ٤٠٢ الكلام على قوله: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ وبيان أن شكره العمل بطاعته
- ٤٠٣ الكلام على قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾
- ٤٠٣ ليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا يقصر
- ٤٠٤ - ٤٠٣ ذكر اختلافهم في الباغي والعادي وبيان الصواب منه
- ٤٠٤ - ٤٠٣ الكلام على الرخص في السفر المحرم
- من استقرأ الشريعة وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
- ٤٠٥ كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية لم يحرم عليهم
- ٤٠٥ وإن كان سببه معصية فإنه يؤمر بالتوبة ويباح له ما يزيل ضرورته
- ٤٠٥ وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال
- ٤٠٥ تفسير قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِيُغَيِّرِ اللَّهُ﴾
- ٤٠٥ سبب تحريم الدم المسفوح
- الاختلاف في دين الله نوعان: ما كان كله مذموماً وما كان بعضهم على الحق، فإذا
- ٤٠٦ أطلق الاختلاف فالجميع مذموم
- ٤٠٦ الكلام على قوله: ﴿يَسَّ أَلْبَرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾
- ٤٠٦ تفسير البر
- ٤٠٧ بيان أن الأعمال من الإيمان والرد على المرجئة
- ٤٠٨ من قال: إنه لا يضره ترك العمل فهذا كفر صريح
- ٤٠٩ من حقق قوله بعمله فهو مؤمن صادق ومن قال بلسانه ما ليس في قلبه فهو كاذب متناق
- ٤٠٩ دلّت هذه الآية على أن مسمى الإيمان ومسمى البر ومسمى التقوى عند الإطلاق واحد
- ٤١٠ لفظ البر إذا أطلق تناول جميع ما أمر الله به
- يجب الإيمان بكل نبي ومن كفر بنبي واحد فهو كافر، ومن سبّه وجب قتله باتفاق
- ٤١١ العلماء
- ٤١١ الأمور به أدخل في البر والتقوى والإيمان من عدم المنهي عنه
- ٤١٢ التقوى اسم لأداء الواجبات وترك المحرمات
- يغلط كثير من الناس فينظرون ما في الفعل أو المال من كراهة توجب تركه ولا ينظرون
- ٤١٢ ما فيه من جهة أمر يوجب فعله

- ٤١٢ معنى الكتاب من قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآلَمَّ بِكَتِبِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ ٤١٢
- بيان معنى القصاص من قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ وبيان ما في تشريعه من حكمة وحقن للدماء ٤١٣ - ٤١٧
- تفسير قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأُولَئِكَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٤١٣ - ٤١٧
- حكم القاتل بعد العفو ٤١٤
- سماه أحمأ وهو قاتل ٤١٤
- الكلام على القصاص في الآية وذكر اختلافهم فيه وبيان الراجح منه ٤١٥ - ٤١٧
- في اعتبار المكافآت في القصاص قولان للفقهاء، والمكافآت لا تسمى قصاصاً ٤١٥
- نفس انقياد القاتل للولي ليس قصاصاً وإنما هو قود ٤١٦
- المكافآت في الأعضاء والجروح معتبرة باتفاق العلماء ٤١٦
- معلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد وبالحر والأنتى تقتل بالأنتى وبالذكر ٤١٦
- إذا عفا ولي المقتول فإما أن يستحق الدية بنفسه أو بغير رضا القاتل على قولين ٤١٧
- تفسير قوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ٤١٧
- تفسير قوله: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ٤١٧
- تفسير قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ ٤١٨
- الكلام على قولهم في معنى الآية: إن القاتل إذا عرف أنه يقتل كفت فكان في ذلك حياة له وللمقتول ٤١٨
- فائدة: التخصيص والمقابلة في قوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ ٤١٩
- لم ينتف بمنطوق الآية ولا مفهومها أن يقتل عبد بحر وأنثى بذكر، ولكنها دلّت عليه بطريق التنبية والأولى ٤١٩
- أما قتل الحر بالعبد والذكر بالأنتى فلم تتعرض له الآية بنفي ولا إثبات ٤١٩
- الكلام على قوله: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ٤١٩
- دلّت الآية على أن القتلى يؤخذ لهم ديات وأنها مختلفة باختلاف المقتولين ٤٢٠
- وأما كون العفو هو قبول الدية في العمد وأنه يستحقها العافي بمجرد عفو فالآية لم تتعرض لهذا ٤٢٠
- ودلّت على أن الطوائف المقتتلة تضمن كل منها ما أتلفته الأخرى من دم ومال بطريق الظلم ٤٢٠
- والقتال بتأويل كقتال أهل الجمل وصفين لا ضمان فيه ٤٢٠
- ودلّت الآية على أن هذا الضمان على مجموع الطائفة يستوي فيه الرديء والمباشر ٤٢٠ - ٤٢١
- فلما كانت الطائفة ممتنعة يمنع بعضها بعضاً صارت كالشخص الواحد ٤٢٠ - ٤٢١

- الكلام على قوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ سَهَةٌ مِنْ آزْمِجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ...﴾ الآية ٤٢٠
- تنازع الفقهاء في خطأ ولي الأمر هل هو في بيت المال أو على ذمته؟ على قولين ٤٢١
- الكلام على آية المائدة ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ٤٢١ - ٤٢٢
- الرد عن احتج بها على أن المسلم يقتل بالذمي ٤٢١ - ٤٢٢
- كل من قتل عبده كان للإمام أن يقتله لأن الإمام ولي دمه ٤٢٢
- قاتل عبد غيره لسيدة قتله على الراجح ٤٢٢
- قال الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: من قُتِلَ ولا ولي له كان الإمام ولي دمه ٤٢٢
- تفسير الجنف والإثم من قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ٤٢٣
- الكلام على قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ الآية ٤٢٣
- شرع الصوم لتحصيل التقوى ٤٢٣
- الكلام على قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ٤٢٤
- يستحب أن يقضي ما فاته من رمضان متتابعاً إن كان فاته متتابعاً، وإن قضاه مفزقاً جاز ٤٢٤
- حرف أبي (فعدة من أيام أخر متتابعات) منسوخ تلاوته وحكمه ٤٢٤ - ٤٢٥
- الكلام على قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ...﴾ ٤٢٥
- كان الناس أول ما فرض الصوم على ثلاث درجات ٤٢٥
- سمى الله تعالى ما زاد على الواجب تطوعاً ٤٢٥
- الكلام على قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ ٤٢٥ - ٤٣٠
- الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا لم يستطيعا أن يصوما أطعما مكان كل يوم مسكيناً ... ٤٢٦ - ٤٣٠
- وكذا المريض الذي علم أنه لا يشفى والحبلى التي يعسر عليها الصيام والمريض إذا خشيت على ولدها ٤٢٦ - ٤٢٧، ٤٣٠
- الكلام على نسخ قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٤٢٦ - ٤٣٠
- الكلام على قراءة «وعلى الذين يطوقونه...» ٤٢٨، ٤٣٠
- إذا صحّت القراءة عن الصحابة كان أدنى أحوالها أن تجري مجرى خبر الواحد في اتباعها والعمل بها ٤٢٨
- الحكم الجامع في شأن جميع ما خُير الناس بينه كما في كفارة اليمين وفدية الأذى وغير ذلك ٤٢٨
- الكلام على قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ ٤٣١

الموضوع

الصفحة

- الكلام على لام العاقبة وأنها تمتنع في حق الله تعالى ٤٣١
 لام العاقبة إنما تصح ممن يكون جاهلاً بعاقبة فعله أو ممن يكون عاجزاً عن ردّ عاقبة
 فعله ٤٣١
- الكلام على قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ وبيان أن التكبير في الفطر أوكد .. ٤٣١ - ٤٣٤
- شكر الله تعالى يكون بالقول والعمل ٤٣٢
- الكلام على اللام في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ وَلِمَّا لَكُمْ
 تَشْكُرُونَ﴾ ٤٣٢
- والتكبير مشروع من حين إهلال العيد إلى آخر الصلاة والخطبة - يعني في الفطر - ٤٣٣
- والتكبير في النحر أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات وأنه متفق عليه وغير ذلك ... ٤٣٣
- الجمع بين القرائن من التكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والاستغفار في مواطن الذكر ... ٤٣٤
- بيان معنى الإرادة من قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ...﴾ وبيان أن الإرادة وردت في
 كتاب الله على نوعين ٤٣٤ - ٤٣٥
- الكلام على قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ...﴾ الآية وبيان أنها تتناول
 نوعي الدعاء ٤٣٥ - ٤٤١
- إذا دعا العباد ربهم فقد آمنوا بربوبيته لهم وإن كانوا مع ذلك كفاراً من وجه آخر ٤٣٦
- إجابة الدعاء تكون عن صحة الاعتقاد وعن كمال الطاعة ٤٣٦
- إعطاء العبد سؤله قد يكون منفعة وقد يكون مضرة ٤٣٦
- الكلام على معنى القرب في قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ ٤٣٧ - ٤٤١
- وظاهر قوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ يدل على أن القرب نعته ٤٣٧ - ٤٤٠
- تفسير قوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ ٤٣٧
- جميع استعمالات (مع) في الكتاب والسنة لا توجب اتصالاً واختلاطاً ٤٣٨
- الكلام عن صفتي القرب والمعية لله ﷻ ٤٣٨
- لم يأت أن الله قريب من العباد في كل حال وإنما جاء ذلك في بعض الأحوال ٤٣٨
- من استجاب لربه بامثال أمره ونهيه حصل مقصوده من الدعاء وأجيب دعاؤه ٤٣٩
- ومن دعاه موقناً أنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه أجابه وقد يكون مشركاً وفاسقاً ٤٣٩
- لا يقال في قوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ أنه قريب بعلمه وقدرته ٤٣٩ - ٤٤٠
- وطائفة من أهل السنة تفسر القرب في الآية والحديث بالعلم ٤٤٠
- ولم يقل أحد منهم أن نفس ذاته قريبة من كل شيء ٤٤٠
- وقربه من قلب الداعي له معنى متفق عليه وآخر مختلف فيه ٤٤٠
- وقرب الرب قريباً يقوم به فيشته أهل السنة وينفيه من يمنع قيام الأفعال الاختيارية بذاته .. ٤٤١

- الكلام على قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاوِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ...﴾ الآية ٤٤١
- تفسير قوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوُنَ أُنفُسَكُمْ﴾ ٤٤٤ - ٤٤١
- الإنسان تدعوه نفسه في السر إذا لم يره أحد إلى أفعال لا تدعوه إليها علانية وعقله
ينهاه عنها ٤٤٣
- تفسير قوله: ﴿فَأَلْفَنَ بَشِيرُوهُنَّ﴾ ٤٤٣
- تفسير قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ٤٤٤
- تحرير القول بأنه متى ظهر البياض المعترض الذي به ينفجر الفجر فقد حرم الطعام
والشراب على الصائم ٤٤٦ - ٤٤٥
- الكلام على استحباب الإمساك قبل طلوع الفجر ٤٤٧ - ٤٤٦
- من شك في طلوع الفجر جاز له الأكل حتى يتبين له ٤٤٧
- الكلام على قوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَدِكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ ٤٤٩ - ٤٤٧
- المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره ٤٤٨ - ٤٤٧
- لا تحل المباشرة للمعتكف في المسجد ولا خارجاً منه إذا خرج خروجاً لا يقطع
اعتكافه ٤٤٨
- العكوف في اللغة الإقبال على الشيء على وجه المواظبة وهذا يحصل من الصائم والمفطر .. ٤٤٨
- المحتسب لله في بيته عاكف له وإن لم يكن صائماً ٤٤٨
- ولا يكون الاعتكاف إلا في المساجد باتفاق العلماء ٤٤٩ - ٤٤٨
- الحدود في لفظ الكتاب والسنة يُراد بها الفصل بين الحلال والحرام ٤٤٩
- الكلام على قوله: ﴿بَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ ٤٤٩
- وخص الحج بالذكر في الآية تمييزاً له ٤٤٩
- الرد على من احتج من الفقهاء بالآية على أن جميع الأهلة تكون ميقاناً للحج ٤٥٠ - ٤٤٩
- إذا طلع الهلال في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً ٤٥٠
- تفسير قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ ٤٥١ - ٤٥٠
- البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ٤٥١
- تفسير قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ٤٥٢
- من لم يكن من أهل المقاتلة من الكفار كالنساء والصبيان لا يقتل إلا أن يقاتل بقوله أو
فعله ٤٥٢
- أول آية نزلت في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا...﴾ ٤٥٢
- ثم كتب عليهم القتال مطلقاً ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ...﴾ ٤٥٢
- الكلام على قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئَةٌ وَّيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ الآية ٤٥٤ - ٤٥٢

- ٤٥٢ الدين هو العبادة والطاعة والذل ونحو ذلك
- ٤٥٣ كون الفتنة ينافي كون الدين لله، وكون الدين لله ينافي كون الفتنة
- ٤٥٣ والفتنة جنس تحته أنواع من الشبهات والشهوات
- ٤٥٣ كل ما أحب لغير الله قد يحصل به من الفتنة ما يمنع أن يكون الدين لله
- ٤٥٣ كل ما كان لأجل الغاية التي خلق لها الخلق كان محموداً عند الله
- ٤٥٣ إن كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله
- ٤٥٤ الظالم يُعتدى عليه بالعقوبة وهذا عدوان جائز وهو عدوان على وجه القصاص
- ٤٥٤ بيان ما في قول بعضهم: إن العدوان في قوله: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ وقوله: ﴿مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ليس بعدوان في الحقيقة وإنما هو على سبيل المقابلة
- ٤٥٤ تفسير قوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾
- ٤٧٣ - ٤٧٢ ، ٤٦١ - ٤٥٤ الكلام على قوله: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
- ٤٥٥ لا يلزم من وجوب إتمام العبادة وجوب ابتدائها
- ٤٦٠ - ٤٥٩ ، ٤٥٥ الصحيح أن الحج إنما فرض سنة تسع أو عشر لا سنة ست
- ٤٧٢ ، ٤٥٩ ، ٤٥٥ نزل قوله: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . . . عام الحديبية سنة ست بالإجماع
- ٤٥٦ - ٤٥٥ ذكر الرواية عن الإمام أحمد في أن العمرة هي التي تعمد لها من منزلك
- ٤٥٦ احتجاج الإمام أحمد بقوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ على وجوب العمرة
- ٤٥٧ «الحج» فيه لغتان قد قرئ بهما، بفتح الحاء وكسرها
- ٤٥٧ الحججة التي ينشئها من دويرة أهله أفضل وأتم من التي ينشئها من دون ذلك
- ٤٥٧ هل يلزم من يحج عن الميت أن يحج عنه من دويرة أهله؟
- ٤٥٨ - ٤٥٧ تمام العمرة أن تنشئها من بلدك فتسافر لها سفراً مفرداً كسفر الحج
- ٤٥٨ العمرة التي ينشئ لها سفراً من مصره أفضل من عمرة التمتع
- ٤٥٨ مراد عمر عليه السلام بنهيه عن المتعة أن ينشئوا لها سفراً آخر
- ٤٥٨ الكلام على فسح الحج إلى عمرة التمتع
- ٤٥٨ إذا أراد من أهل بالحج أن يخرج من الحجر بعمرة غير متمتع بها لم يجز
- ٤٥٨ بيان أن قوله: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يفيد وجوب إتمامهما بعد الشروع لا إيجابهما
- ٤٦١ ، ٤٥٨ ابتداءً
- ٤٦٥ - ٤٥٩ أفاد التمتع الترفه بالحل وسقوط أحد السفيرين
- ٤٥٩ لفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة

- اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع وتنازعوا في الصيام والصلاة والاعتكاف ٤٦٠
- لم يفرض الله شيئاً من فرائض الحج مرتين ٤٦٠
- طواف الوداع ليس من الحج ٤٦٠
- بيان أن العمرة ليست بفرض ٤٦٠
- جعل الله ما استيسر من الهدى في حق المحصر قائماً مقام الإتمام ٤٦٠ - ٤٦١
- بيان أن قوله: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ يدل على وجوب الهدى من وجوه ٤٦٠ - ٤٦١
- قد تترك ذكر المحذوف لدلالة سياق الكلام عليه ٤٦٠ ، ٤٧٥
- الإحصار المطلق هو الذي يتعذر معه الوصول إلى البيت وهو يوجب الهدى لا محالة .. ٤٦١
- الكلام على قوله: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ٤٦١ - ٤٦٢
- المحرم بالحج لا يحل إلى يوم النحر ٤٦١
- لا يجوز نحر الهدى إلا في الحرم يوم النحر فإذا لم يمكن إيصاله إلى الحرم وجب أن يبقى إلى يوم النحر ٤٦١
- الحلق هو أول التحلل بمنزلة السلام من الصلاة ٤٦٢
- نحر الهدى بمنزلة الإحلال للرجل، وتقليده له وسوقه بمنزلة الإحرام ٤٦٢
- الهدى إنما يبلغ محله يوم النحر ٤٦٢
- إذا وجبت الفدية على فعل المحذور لعذر فلأن تجب على فعله لغير عذر أولى ٤٦٢
- فدية فعل المحذور ٤٦٣ - ٤٦٤
- الواجب في مطلق الهدى والرقبة ما كان صحيحاً على الوجه المشروع ٤٦٤
- يجوز الاعتماد في أشهر الحج سواء حج في ذلك العام أو لم يحج ٤٦٤
- بدأ الله بالأخف فالأخف من خصال الفدية، وبدأ في آية الجزاء بأشد الخصال .. ٤٦٤ ، ٤٧٣
- الفدية إنما تكون في الجائزات كفدية الصيام وفدية فعل المحذور ٤٦٤
- من شرط التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ٤٦٤ - ٤٦٥
- الكلام على قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَمِعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ٤٦٥ - ٤٦٨
- الكلام على صيام المتمتع الذي لم يجد الهدى قبل الإحرام بالحج وقبل الإحرام بالعمرة ٤٦٥ - ٤٦٨
- يجوز أن يكون معنى قوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾: فمن أراد التمتع بالعمرة كقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ و﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ٤٦٥
- لما كانت الأزمنة تحوي الأفعال فالفعل قد يحوي فعلاً آخر ٤٦٦

الموضوع

الصفحة

- ٤٦٦ العمرة هي الحج الأصغر وعمرة التمتع جزء من الحج
- ٤٦٦ يجوز صيام السبعة في طريقه أو في مكة بعد أيام منى وبعد التحلل الثاني
- ٤٦٦ وإن صامها قبل التحلل الثاني وبعد التحلل الأول لم يجز سواء رجع إلى وطنه أو لم يرجع
- ٤٦٧ ذهب القاضي وغيره إلى أن معنى قوله: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إذا رجعتم من الحج
- ٤٦٧ وفيها طريقة أخرى أحسن وهي طريقة السلف أن معنى الآية: إذا رجعتم إلى أهلبيكم
- ٤٦٨ - ٤٦٧ قال الإمام أحمد: أهل مكة ليس عليهم عمرة واحتج بقول ابن عباس مع بيان ذلك
- ٤٦٧ قياس المذهب أن صوم السبعة لا يجوز تأخيره بعد الرجوع
- ٤٦٨ تفسير قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
- ٤٦٨ حاضرو المسجد الحرام أهله ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة
- ٤٦٨ إذا أراد المكي العمرة أهل من الحل
- ٤٦٨ الكلام على مشروعية متعة الحج والرد على الرافضي في دعواه أن أهل السنة ابتدعوا تحريمها
- ٤٧٢ - ٤٦٩ قد يراد بالمتعة مجرد العمرة في أشهر الحج
- ٤٦٩ الصحيح من كلام العلماء أنه إن ساق الهدى فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل
- ٤٧١ - ٤٦٩ أكثر العلماء على استحباب المتعة ومنهم من يوجبها ومنهم من كان ينهى عنها
- ٤٧٠ أهل السنة متفقون على أن كل واحد يؤخذ من قوله، ويترك إلا رسول الله ﷺ
- ٤٧٠ لا ينزه عن الإقرار على الخطأ إلا رسول الله ﷺ
- ٤٧٠ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقل خطأ من علي رضي الله عنه
- ٤٧٢ - ٤٧٠ الفسخ حرام عند كثير من العلماء، ومنهم من يستحبه، ومنهم من يوجبه
- ٤٧٤ ، ٤٧٢ - ٤٧١ تحرير مذهب عمر رضي الله عنه في متعة الحج
- ٤٧١ الاعتمار في غير أشهر الحج أفضل من المتعة باتفاق الفقهاء الأربعة وغيرهم
- ٤٧٣ - ٤٧٢ الفرق بين الإتمام في آية الحج وآية الصيام
- ٤٧٣ - ٤٧٢ الكلام على آية جزاء الصيد من سورة المائدة
- ٤٧٣ لا توجب «أو» التخيير على العموم، إنما توجهه إذا ابتدئ بأسهل الخصال كما في الكفارات
- ٤٧٦ - ٤٧٣ الكلام على قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ...﴾
- ٤٧٥ - ٤٧٣ أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
- ٤٧٤ كثير ما يعبر بالسنين والشهور والأيام عن التام منها والناقص
- ٤٧٦ الجماع حرام في الإحرام وهو من الكبائر

- ٤٧٦ تفسير قوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
 الرَفَثُ: الجماع ومقدماته، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرَفَث وهو
 من الكبائر في الإحرام ٤٧٦ - ٤٧٧
 والفسوق يتناول كل ما حرّمه الله تعالى ٤٧٦ - ٤٧٨
 الكلام على الجدال في الحج ٤٧٦ - ٤٧٨
 الجدال بالتي هي أحسن قد يؤمر به المحرم وغيره ٤٧٧
 تفسير قوله: ﴿وَكَزَّوْدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ ٤٧٨
 الكلام على قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
 الْحَرَامِ...﴾ ٤٧٨ - ٤٨١
 من لم يفيض من عرفات لم يكن مأموراً بالوقوف بالمشعر الحرام ٤٧٩
 ما لا يؤمر به من أفعال الحج فهو منهي عنه ٤٧٩
 الذكر في أيام معدودات هو بعد قضاء المناسك، ولا يقال: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ
 مَعْدُودَاتٍ﴾ كلام مبتدأ ٤٧٩
 الوقوف بمزدلفة واجب، والمشعر الحرام مزدلفة كلها ٤٧٩ - ٤٨٠
 الإفاضة من عرفات لها وقت محدود ٤٨٠
 من أكرى نفسه ليحج بذلك العوض صحّ حجّه، وهو من المحسنين ٤٨٠
 رمي الجمار واجب وإنما شرع لإقامة ذكر الله المأمور به في قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا
 اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ٤٨٠ - ٤٨١
 المبيت بمنى أخف حكماً من الرمي وإنما وجب تبعاً له ٤٨١
 الكلام على (إذا) من قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ ٤٨١
 الكلام على قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ٤٨٢ - ٤٨٣
 إيراد إشكال والجواب عنه ٤٨٢
 العلة في ذكر لفظ الإفاضة دون الوقوف في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
 النَّاسُ﴾ ٤٨٣
 الإفاضة هي الدفع بعد تمام الوقوف ٤٨٣
 الكلام على قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ...﴾ ٤٨٣
 سمى الله تعالى فعل العبادة في وقتها قضاءً ٤٨٣
 لفظ الانتضاء والقضاء قد يعني به التمام وقد يعني به الانتهاء والمضي والزوال ٤٨٣
 أخبر الله بقوله: ﴿فَمَنْ أَلْكَائِمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا...﴾ أن من لم يطلب
 إلا الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ٤٨٣

الموضوع

الصفحة

- تفسير «الحساب» من قوله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ﴿٣٦﴾ ٤٨٣ - ٤٨٤
الكافر لا حسنة له توزن بسيئاته وإنما توزن أعماله لتظهر خفة موازينه ٤٨٤
القرآن والحديث يدلان على أن الله يكلم الكفار يوم الحساب تكليم توبيخ لا تكليم
تكريم ٤٨٤
ومن العلماء من أنكر تكليمهم جملة ٤٨٤
تفسير قوله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ...﴾ ٤٨٤
بيان أن معنى الآية يفيد وجوب المبيت بمنى ٤٨٤
تفسير قوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا...﴾ ٤٨٤ - ٤٨٥
من سعى ليفسد أمر الدين فقد سعى في الأرض فساداً وإن خاب سعيه ٤٨٤ - ٤٨٥
الذي عليه أئمة الدين أن المؤمن لا يرضى بالكفر والفسوق والعصيان ٤٨٥
تفسير قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ...﴾ ٤٨٥ - ٤٨٦
ذكر اختلافهم فيمن نزلت هذه الآية فيه ٤٨٦
ولفظ الآية مطلق، فكل من باع نفسه ابتغاء مرضات الله فقد دخل فيها ٤٨٦
تفسير قوله: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ ٤٨٧
بيان أن الصحيح من معنى الآية: ادخلوا في جميع شرائع الإسلام ٤٨٧
الكلام على قوله في سورة التوبة: ﴿وَقَلْبُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ ٤٨٧
بيان أن كل ما كان من الإسلام وجب الدخول فيه ٤٨٧
تفسير قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ ٤٨٨
الكلام على قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ...﴾ ٤٨٨ - ٤٨٩
الكلام على رواية حنبل عن الإمام أحمد في تفسير هذه الآية بأنه يأتي أمره ٤٨٨ - ٤٨٩
تفسير قوله: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ٤٨٩
تفسير قوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ...﴾ الآية ٤٨٩ - ٤٩٨
كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلها على الإسلام ثم حدث فيهم الشرك والاختلاف ... ٤٨٩ -
٤٩٠، ٤٩٥
كان الناس أمة واحدة على الحق فاختلفوا ٤٩٠
وقد قيل: كانوا على الباطل، وهو باطل ٤٩٠
أرسل الله الرسل وأنزل الكتب عند الاختلاف ٤٩٠ - ٤٩١
تفسير قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ ٤٩١
تفسير قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا ائْتَمَلُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ ٤٩١
الاختلاف في كتاب الله نوعان ٤٩١

الموضوع

الصفحة

- والذي ذمّه الله من تفرّق أهل الكتاب واختلافهم ذم فيه الجميع ونهى عن التشبّه بهم ٤٩١
 الاختلاف في الكتاب نوعان: اختلاف في تنزيله، واختلاف في تأويله، والاختلاف في
 تنزيله أعظم ٤٩٢
 لا يمكن الحكم بين الناس في موارد النزاع على الإطلاق إلا بكتاب منزل من السماء ٤٩٢
 يحتاج الناس إلى معرفة معاني الكتاب والسنة ليعرفوا بها الحق فيما اختلفوا فيه من
 المعاني التي يعبرون عنها بوضعهم وعرفهم ٤٩٣
 الاختلاف نوعان: نوع في جنس اللغة كالعربية والفارسية والرومية - ونوع في أصنافها .. ٤٩٣
 الكتاب في قوله: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ اسم جنس لكل كتاب أنزله الله ٤٩٤ - ٤٩٥
 كل من بلغه القرآن فهو مخاطب به يتناوله خطاب القرآن ٤٩٤
 الرد على النصارى في زعمهم أن الحواريين هم أنبياء الله ورسله ٤٩٤ - ٤٩٥
 ليس في الإنجيل حكم بين الناس فيما اختلفوا فيه بخلاف التوراة والقرآن، بل عامته
 مواظ ووصايا ٤٩٥
 هدى الله أمة محمد لما اختلف فيه الأمم قبلهم في التوحيد والأنبياء والأخبار والتشريع
 وغير ذلك ٤٩٦ - ٤٩٨
 اليهود شبهوا الخالق بالمخلوق والنصارى وصفوا المخلوق بصفات الخالق والمسلمون
 أثبتوا لله ما يستحقه من صفات الكمال ونزّهوه عن النقائص ٤٩٦
 النصارى فيهم الشرك بالله واليهود فيهم الاستكبار عن عبادة الله ٤٩٧
 الإسلام أن يستسلم العبد لله وحده فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً ٤٩٧
 الكلام عن مذاهب المسلمين واليهود والنصارى في التشريع والحلال والحرام ٤٩٧ - ٤٩٨
 اختلافهم في المسيح ﷺ ٤٩٨
 من شأن اليهود التكذيب بالحق ومن شأن النصارى التصديق بالباطل ومحالات العقول
 والشرائع ٤٩٨
 الكلام على قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ٤٩٨ - ٤٩٩
 البأساء في الأموال والضرءاء في الأبدان والزلازل في القلوب ٤٩٨
 لا تزكو النفس وتصلح حتى تمحص بالبلاء ٤٩٩
 والنفس جاهلة ظالمة وهي منشأ كل شر يحصل للعبد ٤٩٩
 الكلام على قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ ٤٩٩ - ٥٠٠
 نزلت في أول الأمر قبل بدر ٤٩٩
 ولم يأمر الله نبيه بمكة بالقتال إنما أمره بالقتال بالمدينة ٤٩٩
 قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ دليل على أنه أمر به ٤٩٩

- أذن الله للمؤمنين أولاً بالقتال بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾ ثم أوجبه عليهم بعد ذلك بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ...﴾ ٤٩٩ - ٥٠٠
- بيان فساد قول من يقول: أن المأمور به قد لا يكون فيه للعبد مصلحة طول عمره ٤٩٩ - ٥٠٠
- الكلام على قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾ ٥٠١ - ٥٠٣
- من لم يمت وهو كافر من المرتدين لا يكون خالداً في النار ولا يحبط عمله ٥٠١ - ٥٠٢
- إيراد إشكال والجواب عنه ٥٠٢
- الفائدة في إعادة ذكر القتال بلفظ الظاهر في قوله: ﴿قِتَالٍ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ٥٠٢
- الفائدة في إعادة ذكر المحيض بلفظ الظاهر في قوله: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ٥٠٣ ، ٥١١
- الكلام على قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...﴾ ٥٠٣ - ٥٠٦
- التدرج في تحريم الخمر ٥٠٣ - ٥٠٥
- شأن جميع المحرمات أن إثمها أكبر من نفعها ٥٠٤
- في الخمر والميسر مفسدة أعظم من أكل المال بالباطل وهي فساد العقل والقلب ٥٠٤ - ٥٠٥
- حرم العوض في الخمر لأنه أخذ مال بلا منفعة فيه فهو أكل مال بالباطل ٥٠٥
- الرد على قول من يقول: إن الخمر قبل التحريم وبعده سواء، فتخصيصها بالخبث بعد التحريم ترجيح بلا مرجح ٥٠٥
- قد يقترون باللذة ما يمنع أن تكون مصلحة وقد يقترون بعدم العقل ما يمنع أن يكون مفسدة ٥٠٥
- الأصل حمد علم القلب وذوقه ولذته ما لم يشتمل على مفسدة راجحة ٥٠٥ - ٥٠٦
- الصحو والعقل خير للمؤمنين وزوال عقل الكافر خير له وللمؤمنين ٥٠٦
- تفسير قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ ٥٠٦
- مسألة: من عليه ديون ثم تطوع بالصدقة قبل سدادها هل ترد صدقته؟ ٥٠٦ - ٥٠٧
- الكلام على قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ...﴾ ٥٠٧
- الكلام على قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ...﴾ ٥٠٧
- إذا أطلق لفظ الشرك فطائفة من المسلمين تدخل فيه جميع الكفار وطائفة أخرى لا تدخل فيه أهل الكتاب ٥٠٧ - ٥٠٨
- جمهور السلف والخلف يجوزون نكاح الكتابيات ويبيحون ذبائحهم ٥٠٧ ، ٥٠٩ - ٥١٠
- رد شبه وأقوال الضالين الجاهلين الذين يبيحون وطء العبد ٥٠٨ - ٥٠٩
- قد يكون الشيء من أعظم المحرمات كالميتة والدم ولحم الخنزير وليس فيه حد مقدر .. ٥٠٨
- إذا انصافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة وأعانتها الأهواء الغالبة فلا تسأل عن تبديل الدين ٥٠٩
- عاقبة التهاون في المحرم المنكر ٥٠٩
- الاستدلال بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ على أن المرأة لا تنكح نفسها ٥٠٩

- لكن إن اعتقد هذا نكاحاً جائزاً كان الوطء فيه وطأً شبهة ٥٠٩
- الجواب عن آية البقرة في الاستدلال بها على كراهة أو تحريم نكاح نساء أهل الكتاب ... ٥١٠ - ٥١١
- ليس في أصل دين أهل الكتاب شرك ولكنهم ابتدعوا الشرك ٥١٠
- الكلام على قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى...﴾ ٥١٣ - ٥١١
- بيان أن المراد بقوله: ﴿فَاعْتَرَلُوا أَلْسِنَهُ فِي الْمَحِيضِ﴾ اعتزال ما يراد منهم في الغالب وهو
- الوطء في الفرج ٥١٣ - ٥١١
- الجماع عند الإطلاق هو الإيلاج في الفرج - وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع إنما
- تتعلق بالإيلاج ٥١٢
- ما فوق السرة من الحائض جائز إجماعاً ٥١٢
- وكذا ما فوق الإزار مباح إجماعاً ٥١٣
- والأفضل أن يقتصر في الاستمتاع بامرأته الحائض على ما فوق الإزار ٥١٣
- تفسير قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ...﴾ ٥١٣ - ٥١٤
- الوطء بعد انقطاع الدم جائز بشرط الاغتسال ليس محرماً على الإطلاق ٥١٣
- التطهر المقرون بالحيض والجنابة المراد منه الاغتسال ٥١٤
- تفسير قوله: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾ ٥١٤ - ٥١٥
- الكلام على حديث ابن عمر: إنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن ٥١٤
- متى وطئ الرجل امرأته في الدبر وطاوعته عزراً جميعاً فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما ٥١٥
- الكلام على تحريم إتيان النساء في أدبارهن ٥١٥
- إلقاء الحب في الأرض بمنزلة إلقاء المنى في الرحم سواء ٥١٥
- تفسير قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ ٥١٦ - ٥١٧
- الأيمان الشرعية الموجبة للكفارة كلها تعود إلى الحلف بالله ٥١٦
- إذا كان المحلوف عليه بالطلاق فعل بر وإحسان فإنه لما عليه من الضرر العظيم في
- الطلاق لا يفعل ذلك ٥١٦
- لو كان في الأيمان ما ينعقد ولا كفارة فيه لكان ذلك مانعاً للحالفين من طاعة الله إذا
- حلفوا أن لا يفعلوا ٥١٧
- الكلام على قوله: ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٥١٧ - ٥١٨
- الشارع لم يرتب المؤاخذه إلا على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة ٥١٧
- بيان ضعف قول من يقول: أن العبد يحاسب على كل ما يقع في نفسه ٥١٧ - ٥١٨
- إذا حلف على شيء يظنه كما حلف فتبين بخلافه فيمينه لغو ٥١٨
- وإذا حلف لا يفعل كذا ففعله ناسياً أو مخطئاً جاهلاً بأنه المحلوف عليه لم يحنث ٥١٨

الصفحة

الموضوع

- من قال: لا لغو في الطلاق فلا حجة معه، بل الحجة عليه ٥١٨
- الكلام على قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ﴾ ٥٢٠ - ٥١٩
- أحكام الإيلاء والظهار يراد بها المهورات دون المملوكات ٥١٩
- تحليل اليمين بالكفارة من مغفرته سبحانه ورحمته ولو لا ذلك لكانت معقودة لا سبيل إلى حلها ٥٢٠ - ٥١٩
- تعريف الإيلاء والكلام عليه ٥١٩
- جعل الله المولي بين خيرتين: إما أن يفيء وإما أن يطلق ٥١٩
- الكلام على قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ٥٢٢، ٥٢٠
- لا يقال: طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعد مرة، فإذا قال: أنت طالق مرتين لم يجز أن يقال: طلق مرتين ٥٢٤ - ٥٢٠
- وإذا قيل: سبح مرتين، لم يجزه إلا أن يقول: سبحان الله مرتين ٥٢٤ - ٥٢٠
- جعل الله المباح أحد أمرين: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ٥٢١
- إذا رضيت المرأة بغير الكفء كان لأوليائها العضل ٥٢١
- أحكام النكاح من الإمساك والتسريح والمعاشرة والفتنة وغيرها كلها بالمعروف ٥٢١
- نفقة الزوجة وكسوتها مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع وتتنوع بتنوع الحال والزمان والمكان ٥٢١
- وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة ٥٢١
- الكلام على القرء ومعناه ٥٢١
- الطهر يدخل في اسم القرء تبعاً كما يدخل الليل في اسم اليوم ٥٢١
- والطهر الذي يتعقبه حيض قرء وأما الطهر المجرد فلا يسمى قرءاً ٥٢٢
- إذا طلقت في أثناء حيضة لم تعد بذلك قرءاً ٥٢٢
- أكابر الصحابة على أن الإقراء الحيض، تحرير ذلك ٥٢٢
- لا بد من ثلاثة قروء كما أمر الله، لا يكفي بعض الثالث ٥٢٢
- يمنع الحيض الاعتداد بالأشهر إذا حصلت الفرقة في الحياة ويوجب الاعتداد به ٥٢٢
- كل من لسن من الآيسات ولا من الصغار يعتدون بالحيض ٥٢٢
- أما المتوفى عنها زوجها غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشراً سواء صغيرة أو آيسة أو ممن تحيض ٥٢٢
- القرء من الأسماء المشتركة تارة يعبر به عن الحيض وتارة عن الطهر ٥٢٢
- بيان ضعف الاستدلال بقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ على أن عدة المختلعة عدة المطلقة ٥٢٣ - ٥٢٢

- الذي عليه أكثر السلف أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر مرجعه إلى العرف ٥٢٣
- الكلام على الفرقة التي هي من الطلاق غير المعدود ٥٢٣
- الكلام على قوله: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانِ﴾ ٥٢٣
- بيّن الله أن الطلاق الذي شرعه للمدخول بها مرتان ثم إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ٥٢٣
- بيان وجه الطلاق الذي أباحه الله ٥٢٣ - ٥٢٤
- سمّى الله الخلع افتداء لأن المرأة تفتدي نفسها من أسر زوجها ٥٢٤
- الرجعة يستقل بها الزوج ويؤمر بها بالإشهاد ٥٢٤
- قوله: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانِ﴾ هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها ٥٢٤
- توجيه حديث سبحان الله عدد خلقه... الحديث ٥٢٤ - ٥٢٥
- مقدار التسبيح والتحميد ونحوه تارة يكون وصفاً لفعل العبد وتارة يكون لما يستحقه الرب ٥٢٥
- لو قال المصلي في صلاته: سبحان الله عدد خلقه لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة ٥٢٥
- إذا أبغضت المرأة الرجل كان لها أن تفتدي نفسها منه، وهو الخلع ٥٢٥
- وهذا الخلع تبيّن به المرأة وليس هو كالطلاق المجرد ٥٢٥
- وتنازع العلماء فيه هل يقع به طلقة بائنة محسوبة من الثلاث أم هو فسخ؟ ٥٢٥
- بيان مذهب ابن عباس في ذلك محرراً ٥٢٥ - ٥٢٦
- الرد على من احتج بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ على أن الطلاق المحرم يقع ٥٢٦ - ٥٢٨
- تفسير الآية وبيان الصواب في معناها ٥٢٧ - ٥٢٨
- الظرف في الآية متعلق بالفعل العامل فيه ٥٢٨
- بيان معنى الكتمان في الآية وغيرها ٥٢٨
- بيان كون الآية حجة على أن الطلاق إنما هو الطلاق الشرعي الذي أذن الله فيه بياناً شافياً ٥٢٨ - ٥٢٩
- لم يملك الله ﷻ العبد ما نهاه عنه من نكاه وطلاق وعتق وبيع ٥٢٨ - ٥٢٩
- تصرف المحجور عليه فيما حجر عليه فيه لا يجوز ٥٢٩
- الوكيل في الطلاق لا يملك إلا ما أذن له فيه ٥٢٩
- لو تزوّج الرجل في العدة لم يصح بالاتفاق فكذا إذا طلق لغير العدة ٥٢٩
- النساء في الطلاق ثلاثة أقسام ٥٢٩ - ٥٣٠

- وإنما أباح الله الطلاق للعدة، وذلك إنما هو لمن علمت عدتها وهي القروء أو الحمل ٥٣٠
بيان أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعيًا وهو مما يدل على أن الخلع ليس
بطلاق ٥٣١
خصائص الطلاق المذكورة في الآية ثلاثة، وكلها منتفية في الخلع ٥٣١
الخلع افتداء وقد يشبه بالإقالة أيضاً ٥٣١
والخلع يصح من الأجنبي على الصحيح المشهور عند أصحاب أحمد ٥٣١ - ٥٣٢
بيان أن لفظ الآية لم يشمل إلا المطلقة التي لها قروء لم يتناول الصغيرة ولا الكبيرة ولا
الحامل ولا المتوفى عنها ٥٣٢ - ٥٣٣
وكذلك أيضاً لم تتناول من لا تدري أتعنت بالقروء أو بوضع الحمل ٥٣٣
الحامل قد ترى الدم باتفاق الناس، وهل يكون حيضاً؟ على قولين ٥٣٣
الطهر دليل ظاهر على براءة الرحم وليس قاطعاً ٥٣٣
الكلام على قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحْسَىٰ بِرُدَّتِهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ ٥٣٥
لم يكن في الجاهلية عدة ولا عدد للطلاق ولا فرق في ذلك بين الحامل وغيرها ٥٣٥
أنزل الله العدة أولاً ثم أنزل عدد الطلاق، بيان التشريع في ذلك والحكمة منه ٥٣٦
أمر الرجل ألا يطلق زوجته حتى يعلم أنها حامل أو غير حامل، وبيان الحكمة من ذلك ٥٣٦
وجماع أمر الطلاق أن يقال: أمروا بالعدة أولاً ثم قصرُوا على الثلاث ثانياً ثم أمروا
بطلاق الستة ثالثاً ٥٣٦
إذا كتمت الحمل وقالت: إني طاهر فإنه لا يقع الطلاق ٥٣٧
القول بأن طلاق البدعة لا يقع هو أرجح القولين وهو الذي يسد باب الضرر
والمخادعة ٥٣٧
وإذا قيل بوقوع طلاق البدعة كان الضرر الذي كان في الجاهلية من هذا الوجه باقياً ٥٣٧
بيان الحكمة: من نهى الله للمرأة عن الكتمان في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ
اللهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ ٥٣٧ - ٥٣٨
لفظ النكاح وغيره في الأمر يتناول الكامل وهو العقد والوطء وفي النهي يعم الناقص
والكامل ٥٣٨
الكلام على قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ طَنَّا أَنْ يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ٥٣٨
بيان فساد نكاح التحليل من قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ ٥٣٨ - ٥٣٩
بيان الحكمة من أنه سبحانه قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ ولم يقل: فإن فارقتها ٥٣٩
نكاح التحليل معقود لوقوع الطلاق ٥٣٩
بيان فساد نكاح التحليل من قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ٥٣٩، ٥٤٢

- بيان فساد نكاح التحليل من قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ من وجه آخر ٥٣٩ - ٥٤٠
- الطلاق غالباً إنما يكون عن شر فإذا ارتجعها مريداً للشر لم يجز ذلك ٥٤٠
- بيان فساد نكاح التحليل من قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ٥٤٢ - ٥٤١
- غالب المحللين - يعني الرجل المحلل والمرأة - لا يظنان أنهما يقيمان حدود الله ٥٤١
- الحكمة من كونه سبحانه لم يجعل الظن علماً في قوله: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ٥٤٢ - ٥٤١
- النكاح في اللغة الجمع والضم على أتم الوجوه ٥٤٢
- الخلع المأذون فيه إذا خيف ألا يقيما حدود الله، والنكاح الثاني إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله ٥٤٢
- الكلام على قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَأَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾ الآية ٥٤٢ - ٥٤٤
- قوله: ﴿وَلَا تُنْكِرُوهُنَّ ضِرَارًا لِعَعْدُوا﴾ نص في أن الرجعة لمن قصد الصلاح دون الضرر ٥٤٢
- التحريم من صفات الله كما أن الإيجاب من صفات الله ٥٤٣
- وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله: ﴿وَلَا تَنْخَدُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُرُوفًا﴾ ٥٤٣
- إذا حلف بالإيجاب والتحريم فقد عقد اليمين لله كما يعقد النذر لله ٥٤٣ ، ٥٤٤
- التسريح هو ترك الإمساك ولا يحتاج إلى إحداث طلاق، وكذلك إمضاء العقد هو ترك الفسخ لا يحتاج إلى إحداث إمضاء ٥٤٣
- بيان أن الاستهزاء بدين الله من الكبائر ٥٤٣
- فمن تكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد مثل كلمة الإيمان وكلمة الله التي تستحل بها الفروج وهو لا يريد بها حقائقها ولا مقاصدها فهو مستهزئ بآيات الله ٥٤٣
- بيان أن نكاح الهازل ونحوه حجة لاعتبار القصد ٥٤٣ - ٥٤٤
- بيان أن معنى الكلمة في قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ وغيره هو السنة ٥٤٤
- بيان أن المشروع هو الطلاق الرجعي دون الثلاث من وجوه ٥٤٥ - ٥٥١
- الوجه الأول: من قوله: ﴿وَالطَّلَاقُ يَبْرِصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ٥٤٥
- الوجه الثاني: أن جمع الثلاث ليس من الطلاق المباح المأذون فيه ٥٤٦
- الوجه الثالث: من قوله: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ﴾ ٥٤٦
- الوجه الرابع: من قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ٥٤٦
- الوجه الخامس: أن قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ يعود إلى الطلاق المعهود وهو الطلاق الرجعي ٥٤٦
- الوجه السادس والسابع: من قوله: ﴿مَرَّتَانٍ﴾ ٥٤٧

- الوجه الثامن: من قوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ ٥٤٨
- الوجه التاسع: من قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا...﴾ ٥٤٨
- الوجه العاشر: من قوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ٥٤٩ - ٥٤٨
- الوجه الحادي عشر: من قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ولم يقل ثلاثاً ٥٤٩
- من أثبت طلاقاً بكلمة توجب البيئونة فقد خالف دلالة القرآن ٥٤٩
- الوجه الثاني عشر: من قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوْنَ﴾ ٥٤٩
- الوجه الثالث عشر: من قوله: ﴿وَلَا تُنْذِرُوا عَائِتَ اللَّهِ هُرُوءًا﴾ ٥٤٩
- الوجه الرابع عشر: من قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ ٥٥٠ - ٥٤٩
- تحريم الطيبات ليس من باب التمتع وإنما هو من العذاب ٥٥٠ - ٥٤٩
- الوجه الخامس عشر: من قوله: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يُعْظِرُكُمْ بِهِ﴾ ٥٥٠
- الوعظ هو الأمر والنهي بترغيب وترهيب ٥٥٠
- الوجه السادس عشر: من قوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ ٥٥٠
- الوجه السابع عشر: إن الخطاب بالطلاق في الشرع إنما يتناول الطلاق المعروف عند المخاطبين ٥٥٠
- الوجه الثامن عشر: ليس في القرآن ولا في السنة ما يدل على إباحة جمع الثلاث ٥٥٠
- الجواب عن حديث فاطمة بنت قيس وحديث الملاعنة في ذلك ٥٥٠ - ٥٥١
- المنكر إذا بين الله ورسوله أنه منكر لم يجب، بيان ذلك في كل مجلس ٥٥١
- الوجه التاسع عشر: أن الله حرمها عليه بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره وهذا عقوبة له وإهانة والإهانة لا تكون إلا لمذنب ٥٥١
- حرم الله أن تنكح أزواج النبي ﷺ من بعده إكراماً له ٥٥١
- الكلام على قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ ٥٥١
- لو نشزت وأرضعت ولدها فلها النفقة للإرضاع لا للزوجية ٥٥٢
- أما إذا كانت بائناً وأرضعت له ولده فإنها تستحق أجرها وهو النفقة والكسوة ٥٥٢
- قد يقابل المجموع بالمجموع بتوزيع الأفراد على الأفراد ٥٥٢
- أقل الحمل ستة أشهر ٥٥٢
- دليل قول من يقول: أن الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير ٥٥٣

- قوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ يدل على أن لفظ حولين يقع على حول وبعض الآخر وهذا
 ٥٥٣ معروف في كلامهم
- هل الآية عامة في جميع الودادات أو تختص بالمطلقات؟ على قولين ٥٥٣
- مبدأ الحول من حين الولادة والكمال إلى نظير ذلك، بحساب الشهر الهلالي ٥٥٤
 وهكذا العدة، وكل أجل مسمى في البيوع وسائر ما يؤجل بالشرع وبالشرط في مبدئه
 ٥٥٤ ومنتهاه
- وللفقهاء هنا قولان آخران ضعيفان ٥٥٤
- دلّ القرآن على أن على الأم الرضاع وعلى الأب النفقة ٥٥٤ - ٥٥٥
 لم يبح القرآن الفطام إلا بتراضيهما جميعاً بدلالة قوله: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾،
 ٥٥٦ - ٥٥٥ تحرير ذلك
- تفسير قوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٥٥٦
- تفسير قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٥٥٦
- إذا قرن القرآن بين الوالدين قال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ونحوه ومع الأفراد فليس فيه
 ٥٥٦ تسميته والدأ بل أباً
- بيان أن الولد ولد للأب لا للأم ٥٥٦
- النهي عن وطء الحبالى ٥٥٦
- بيان كون الولد من كسب أبيه وحرثه ٥٥٦ - ٥٥٧
- للأب أن يأخذ من مال ابنه ما لا يضر به كما جاءت به السنّة ٥٥٧
- ونفع الابن له إذا لم يأخذه الأب، بخلاف نفع المملوك فإنه لمالكة ٥٥٧
- لا يجوز للرجل أن يطأ حاملاً من غيره ٥٥٧
- وإذا وطئها فله شركة في الولد فيحرم عليه استعباده ٥٥٧
- تفسير قوله: (كيف يورثه وهو لا يحل له) ٥٥٧
- ولو كانت المرأة بكرأ أو عند من لا يطؤها فالأظهر جواز الوطء بغير استبراء، تحرير
 ٥٥٨ - ٥٥٧ ذلك
- وإن كان البائع صادقاً وأخبره أنه استبرأها حصل المقصود ٥٥٨
- استبراء الصغيرة التي لم تحض والعجوز والآيسة في غاية البعد ٥٥٨
- تفسير قوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكَ فَاتَّوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الكلام على الأجر في الرضاع وغيره ٥٥٨ - ٥٥٩
- الكلام على قوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٥٥٩ - ٥٦١
- ذكر أقوال العلماء في ذلك: وبيان أن الصحيح أن النفقة تجب للحمل ولها من أجل
 ٥٦٠ - ٥٥٩ الحمل

الموضوع

الصفحة

- نفقة الحمل والرضاع من باب نفقة الأب على ابنه لا من باب نفقة الزوج على زوجته .. ٥٦٠
- الولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد ولا أجرة رضاعه ٥٦٠
- بيان أن لفظ ﴿الْمَوْلُودُ لَهُ﴾ أجود من لفظ الوالد من وجوه ٥٦٠
- بيان أن نفقة الولد على أبيه بعد فطامه أيضاً ٥٦١
- الرضاع المحرم ما كان في الحولين ٥٦١
- الدليل على إمكان كون الولد لسته أشهر ٥٦١
- الكلام على قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ٥٦١
- بيان أن نفقة الصغير على الوارث العاصب ٥٦٢
- تفسير قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ الآية ٥٦٢
- الكلام على قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ٥٦٣ - ٥٦٥
- يجوز عقد النكاح بدون فرض الصداق بالنص والإجماع ٥٦٣
- إذا لم ترض المرأة بما فرض لها فلها الفسخ ما لم يثبت ذلك بالدخول والموت ٥٦٣
- الكلام على رفع الجناح في الآية ٥٦٣ - ٥٦٤
- بيان أن النكاح موجب للصداق لكنه غير مقدر وإنما يتقدّر بالفرض ٥٦٤
- قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ليس في القرآن ما يوجب تخصيص ذلك بالوطء ٥٦٥
- المس واللمس العاري عن شهوة ولذة لم يعلق به الشارع حكماً أصلاً ٥٦٥
- الكلام على قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ٥٦٥ - ٥٦٦
- ذكر الخلاف في الذي بيده عقدة النكاح، وهو الأب على الراجح ٥٦٥ - ٥٦٦
- الكلام على قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ الآية ٥٦٦ - ٥٧٤
- بيان أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٥٦٦ - ٥٧٣
- بيان أنه لا يجوز أن يراد بهذه الآية الدعاء في صلاة الفجر ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٣ - ٥٧٤
- بيان أن من حافظ على صلاة العصر كان له أجره مرتين ٥٦٨ - ٥٦٩
- صلاة العصر هي السبب في نزول صلاة الخوف الشديد وهي السبب في صلاة الخوف
اليسير ٥٦٩
- بيان أن آخر النهار أفضل من أوله ٥٦٩
- تفسير قوله ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» ٥٦٩ - ٥٧٠
- تأخير صلاة العصر إلى ما بعد المغرب يوم الخندق منسوخ بهذه الآية، وقيل: لم
ينسخ ٥٧٠ - ٥٧٢
- عدم المحافظة على الصلاة يكون مع فعلها بعد الوقت ٥٧٠

الصفحة

الموضوع

- ٥٧١ إضاعة الصلاة صلاتها غير وقتها، وهو من الكبائر
- ٥٧٤ - ٥٧٢ ، ٥٦٨ - ٥٦٧ تفسير قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
- ٥٧٤ تصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي، وكثيراً ما يصحح الموضوعات
- ٥٧٤ القنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع
- ذهبت طائفة إلى أنه يستحب القنوت الدائم في الصلوات الخمس دون تفريق بين الراتب والعارض وهذا قول شاذ
- ٥٧٤ والتصحيح أن القنوت إنما يكون مسنوناً عند النوازل
- ٥٧٤ الكلام على قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾
- ٥٧٤ اتفق المسلمون على أن المسافر الراكب يتطوع على راحلته
- ٥٧٤ وكذلك الخائف يصلي إلى القبلة وغير القبلة ويومئ بالركوع والسجود
- ٥٧٥ الكلام على قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾ الآية
- ٥٧٥ تفسير قوله: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾
- ٥٧٥ تفسير قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ...﴾
- ٥٧٦ الكلام على قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾
- ٥٧٦ تفسير قوله: ﴿وَزَادَهُمْ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾
- ٥٧٧ تفسير قوله: ﴿كَمْ مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةَ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾
- ٥٧٧ ملاك الشجاعة الصبر الذي يتضمن قوة القلب وثباته، وليست الشجاعة قوة البدن
- ٥٧٨ تفسير قوله: ﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾
- لو أمرنا كل مظلوم أن لا ينتصف من ظالمه لم يكن للظالمين زاجر يزرجرهم ولفسدت الأرض
- ٥٧٨ الكلام على قوله: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
- ٥٧٩ - ٥٧٨ الكلام على تفاضل المرسلين ﷺ
- ٥٧٩ بيان ضرورة طلب العلم وخاصة في مسائل الاعتقاد وأمر النبوة
- ٥٨١ - ٥٨٠ الكلام على المشيئة في قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَوْا﴾
- ٥٨١ من الأمور ما يكون عدم مشيئته أرجح في الحكمة مع كونه سبحانه قادراً عليه لو شاء
- ٥٨١ بيان أن الاختلاف في كتاب الله تعالى على وجهين
- ٥٨٢ - ٥٨١ بيان أن الخلة يوم القيامة منها ما ينفع بإذن الله ومنها لا ينفع
- ٥٨٨ - ٥٨٢ فضل آية الكرسي وبيان أنها أعظم آية في القرآن
- ٥٨٣ ليس في القرآن آية واحدة تضمنت ما تضمنته آية الكرسي
- ٥٩٠ ، ٥٨٥ ، ٥٨٣ تفسير قوله: ﴿وَلَا يُؤُدُّهُ حِفْظُهُمَا﴾

- بيان عظم خلق العرش والكرسي ٥٨٣ - ٥٨٤ ، ٥٨٦ - ٥٨٧
- أهل الأحوال الشيطانية تصرف عنهم شياطينهم إذا ذكر عندهم ما يطردها كآية الكرسي ... ٥٨٤
- اسمه سبحانه الحي القيوم يجمع أصل معاني الأسماء والصفات ٥٨٤ - ٥٨٥
- نفي السنّة والنوم يتضمن كمال الحياة والقيومية ٥٨٤ - ٥٨٥ ، ٥٨٩
- لو اكتفى في الصفات بالتلازم لاكتفى بـ(الحي) ٥٨٥
- بيان أن ما وصف الله به نفسه من الصفات السلبية لا بد أن يتضمن معنى ثبوتياً .. ٥٨٥ - ٥٨٦
- تفسير قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ٥٨٦ ، ٥٨٩ - ٥٩٠
- تفسير قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ ٥٨٦ - ٥٨٧
- الرب سبحانه على عرشه بائن من خلقه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته ٥٨٧
- بيان ضعف قول من يقول بأن «كرسيه» هو علمه ٥٨٧
- وقيل: الكرسي هو العرش، والأكثر على أنهما شيان ٥٨٨
- ابتغى الكفار مع الله آلهة أخرى ولم يشبوا معه خالقاً آخر ٥٨٨
- أصول الدين ثلاثة: التوحيد والرسول والآخرة ٥٨٨
- الحمد والثناء إنما يكون بالأمر الوجودية أو ما يستلزمها، أما العدم المحض فلا مدح فيه ولا ثناء ٥٨٩
- وصف الله نفسه في آية الكرسي بالصفات الثبوتية وذكر فيها خمسة سلوب: ٥٨٩
- انفراده بالألوهية سبحانه يتضمن انفراده بالربوبية ٥٨٩
- تفسير قوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ ٥٩٠
- تفسير اسم الله ﷻ ﴿الْقَيُّومُ﴾ ٥٩٠
- تفسير قوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ ٥٩٠
- بيان أن الإيمان ليس مجرد التصديق ٥٩١
- قوله: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ يقتضي إخراجهم من كل ظلمة ٥٩١
- الكلام على صفتي السمع والبصر لله ﷻ ٥٩٢
- الكلام على قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ...﴾ ٥٩٢
- الكلام على قوله: ﴿أَو كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا...﴾ ٥٩٣
- تفسير قوله: ﴿كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾ ٥٩٣
- الكلام على قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ ٥٩٤
- الكلام على قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ...﴾ ٥٩٥
- سمى النبي ﷺ التفاوت بين الإيمان والاطمئنان شكاً ٥٩٥

- بيان أن بعض الشك والاضطراب لا يقدر في الإيمان الواجب ٥٩٥
- الأنبياء معصومون من الإقرار على الذنوب ٥٩٥
- الكلام على قوله: ﴿لَا تُبْطَلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى...﴾ ٥٩٦ - ٥٩٥
- ما نهى الله عنه ورسوله يتمتع أن يكون مشتملاً على منفعة خالصة أو راحة ٥٩٦
- تفسير قوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ مَبْغَاةً مَرْضَاتٍ لِلَّهِ وَتَنبِيئًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ٥٩٨ - ٥٩٦
- يبطل الصدقة المن والأذى وكذا الرياء وعدم الإيمان ٥٩٦
- الخيلاء التي يحبها الله والتي لا يحبها الله ٥٩٧ - ٥٩٦
- ذكر الأقسام الأربعة في العطاء، وهو ما ذكره الله في البقرة والنساء ٥٩٧
- ونظير ذلك في الصلاة والزكاة والهجرة والجهاد ٥٩٧
- عامية هذه الأشفاق التي في القرآن إما عملان وإما وصفان في عمل انقسم الناس فيها
قسمة رباعية ٥٩٧
- فإن كانا عملين منفصلين كالصلاة والزكاة نفع أحدهما ولو ترك الآخر ٥٩٧
- وإن كانا شرطين في عمل كالإخلاص والتثبيت لم ينفع أحدهما ٥٩٧
- هذا بخلاف الأشفاق في الذم فإن الذل ينال أحدهما مفرداً ومقروناً ٥٩٧
- الكلام على المحتسب في الصدقة والمنان والمرائي ٥٩٨
- تفسير قوله: ﴿أَنفِقُوا مِمَّنْ طَبِيتَ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ ٥٩٨
- تضمنت الآية زكاة التجارة وما أخرجت الأرض ٦٠١، ٥٩٨
- تفسير قوله: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ ٥٩٩ - ٥٩٨
- على المزكي أن يخرج من جنس ماله، لا يخرج أدنى منه ٥٩٨
- الكلام على قوله: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ٥٩٩
- صلاح القلب في أن يعقل الأشياء، وهذه هي الحكمة ٥٥٩
- بيان معنى الفقير والمسكين عند الأفراد والجمع ٦٠٠ - ٥٩٩
- مدح الله في القرآن صنفين من الفقراء أهل الصدقات وأهل الفياء ٦٠٠
- كان المهاجرون تغلب عليهم التجارة والأنصار تغلب عليهم الزراعة ٦٠١
- الكلام على قوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِأَيْتِلٍ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...﴾ ٦٠١
- لا يجوز أن يحتج بعموم قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ على جواز بيع كل شيء .. ٦٠٢
- المراد من الآية إحلال البيع الذي ليس بربا ٦٠٢
- الكلام على الصحيح من معنى الآية ٦٠٣ - ٦٠٢
- قياس الحلال بالنص على الحرام بالنص من جنس قياس الذين قالوا إنما البيع مثل الربا ٦٠٣

- بيان أن الجنبي يدخل في بدن المصروع بدلالة قوله: ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْمَنِ﴾ ٦٠٣
- بيان تحريم بيعتين في بيعة ٦٠٣
- تفسير قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾ ٦٠٤
- أمرهم بترك الزيادة وهي الربا فلا يطالب بها الغريم ولم يأمر برد المقبوض ٦١٣، ٦٠٤
- وقوله: ﴿وَإِنْ تَبَتُّهُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ لا يشترط منها ما قبض ٦٠٤
- وهذا الحكم ثابت في حق الكافر إذا عامل كافراً بالربا وأسلما بعد القبض ٦١٣، ٦٠٤
- بيان أن من أسلم على شيء فهو له ٦٠٤
- وأما المسلم فله ثلاثة أحوال: ٦٠٥
- إذا تبين له فيما بعد أن ذلك ربا محرم، فالأصح أنه لا يرد ما قبض لأنه كان يعتقد حلالاً ٦٠٥ - ٦٠٦
- والأظهر فيما تركه المسلم الجاهل من الواجبات أنه لا قضاء عليه ٦٠٥
- هل يثبت حكم الخطاب في حق المسلم قبل بلوغ الخطاب؟ ٦٠٥ - ٦٠٦
- إذا صلّى في معادن الإبل ثم تبين له النص فالصحيح أنه لا يعيد، بيان ذلك ٦٠٥ - ٦٠٦
- بيان عموم قوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ ٦٠٦
- ويدل عليه قوله بعده: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ ٦٠٦
- بيان أن ذلك غير مختص بالكافرين ٦٠٦ - ٦٠٨
- لو أمر رجل رجلاً بإتلاف ماله فأتلفه لم يضمه، وكذلك إذا قال: اقتل عبدي ٦٠٧
- كثير من العلماء يقولون: أن السارق لا يغرم لثلاثا يجتمع عليه عقوبتان ٦٠٧
- لو كان المقبوض ثمن خمر أو مهر بغى أو حلوان كاهن فإنه لا يعيده إلى صاحبه بل يتصدق به ٦٠٨
- التمثيل بالمسائل في هذا الباب ٦٠٨
- والتحقيق أن ما قبضه بتأويل أو جهل فله ما سلف بلا ريب ٦٠٨
- وأما مع العلم بالتحريم فيحتاج إلى نظر، الكلام على ذلك وبيان الراجح فيه ٦٠٨ - ٦١٠
- إذا أسلم الكافر لم يجب عليه قضاء ما تركه من صيام وصلاة وزكاة ولا يحرم عليه ما اكتسبه من الأموال التي كان يعتقد حلالاً ٦٠٩
- وإذا تاب المسلم فقي قضاء الصلاة والصيام نزاع ٦٠٩
- من تدبّر أصول الشرع علم أنه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق ٦٠٩
- الكلام على قوله: ﴿يَمَحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ ٦١٠

- أوجب الشارع الصدقة التي فيها الإعطاء للمحتاجين وحرم الربا الذي فيه أخذ المال من المحتاجين ٦١٠
- العمل تحقيق لمسمى الإيمان وتصديق له ٦١٠
- كلام مفيد عن التصديق ٦١١
- الكلام على قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ ٦١١
- بيان أن الربا من أشد المحرمات، وأنه آخر المحرمات في القرآن ٦١٢
- الكلام على قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ...﴾ الآية ٦١٣
- من أواخر ما نزل من القرآن، وقيل آخر ما نزل قوله: ﴿وَأَنقُوا يَوْمًا تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ...﴾ الآية ٦١٣
- تفسير آية الدين ٦١٤
- السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله ٦١٤
- اختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة ٦١٤
- الكلام على قوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ ٦١٤
- بيان أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال وإنما عقلها ينقص عنه فما كان من الشهادات .. ٦١٤ - ٦١٥
- لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل ٦١٥
- الكلام على قوله: ﴿وَأَنقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ﴾ ٦١٥
- من ثواب الحسنة الحسنه بعدها، ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها ٦١٥
- الكلام على أن التقوى سبب تعليم الله بدلالة الآية السابقة ٦١٥ - ٦١٦
- الكلام على قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَوَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ٦١٦
- الكلام على قوله: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ٦١٦ - ٦١٨
- الأمر بمخالفة أهل الكتاب ٦١٧
- بيان أن النسخ في لسان السلف أعم مما هو في لسان المتأخرين ٦١٧، ٦٢٤
- اختلاف العلماء في نسخ الآية السابقة ٦١٧
- لا يلزم من كونه سبحانه يحاسب أن يعاقب أو يؤاخذ ٦١٨، ٦٢٣ - ٦٢٤
- الاستغفار والتوبة يكونان من كل ما كان سبباً للذم والعقاب وإن كان لم يحصل العقاب ولا الذم ٦١٨
- الكلام على قوله: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ءَآلْمُؤْمِنُونَ﴾ ٦١٨ - ٦١٩
- الاستثناء في الإيمان ٦١٨
- تفسير قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ ٦١٩

الموضوع

الصفحة

- ٦١٩ دل القرآن على أن القوة والعزة لأهل الطاعة التائبين إلى الله
- ٦١٩ الكلام على قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾
- من قال: أن المخطئ في مسألة قطعية أو ظنية يأثم فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع القديم
- ٦١٩ الكلام على قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾
- ٦٢٠ - ٦١٩ إذا أمرنا الله بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه والتمكن من العمل به
- ٦٢٠ من فعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً معتقداً أنه ليس هو المنهي لا يكون آثماً ولا عاصياً
- ٦٢١ - ٦٢٠ النسيان يجعل الموجود كالمعدوم ويبقى المعدوم على حاله
- ٦٢٠ لم يجئ في الكتاب والسنة وكلام السلف: إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح أنه تكليف
- ٦٢٠ إنما جاء ذكر التكليف في موضع النفي كقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
- ٦٢٠ تفسير قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾
- ٦٢١ - ٦٢٠ الكلام على فضل الآيتين من آخر البقرة وتفسيرها
- ٦٢٨ - ٦٢١ بيان انفراد الله تعالى بالملك الحق والملك العام لكل موجود
- ٦٢٣ - ٦٢٢ قال شيخ الإسلام: (وقد استدلل سبحانه بعين هذا الدليل)
- ٦٢٢ يغفر الله لمن يشاء فضلاً ويعذب من يشاء عدلاً
- ٦٢٣ الرد على كل من أخرج شيئاً من المقدورات عن خلقه وقدرته كالقدرية وغيرهم
- ٦٢٣ إثبات كمال علمه سبحانه وقدرته يستلزم إثبات سائر صفاته العلى
- ٦٢٣ الظلم إنما يصدر عن محتاج أو جاهل
- ٦٢٣ بيان أن قوله: ﴿وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ محكم لا نسخ فيه
- ٦٢٤ - ٦٢٣ الرد على المعتزلة القائلين بأن الله لم يتكلم بالقرآن
- ٦٢٤ الكلام وصف قائم بالمتكلم
- ٦٢٤ ذكر الله تعالى أصول الإيمان الخمسة في أول سورة البقرة ووسطها وآخرها، بيان ذلك
- ٦٢٥ - ٦٢٤ تفسير قوله: ﴿لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾
- ٦٢٥ تفسير قوله: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ وهما ركنا الإيمان الذي لا يقوم إلا بهما
- ٦٢٥ الكلام على قوله: ﴿عُفْرَانَا رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾
- ٦٢٥ الكلام على قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
- ٦٢٥ بيان أن الخلق في سعة ومنحة من تكاليف الشرع لا في ضيق وحرَج ومشفة
- ٦٢٦ - ٦٢٥ الكلام على قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾
- ٦٢٦ الكلام على قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾

- الرد على الجبرية وغيرهم والفائلين بانتفاء الحكمة ٦٢٦ - ٦٣٠
- الكلام على قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ٦٢٧ - ٦٢٨
- الرد على من قال في الدعاء الذي علم أنه أجيب أنه تعبد محض ليس المقصود به
السؤال ٦٢٨ - ٦٢٩ ، ٦٣١
- فساد قول من يقول من القدرية أنه ليس في الوجود سبب يفعل به ٦٢٨
- بيان أن الله لم يخلق ولم يأمر إلا لحكمة ٦٢٩ - ٦٣٠
- بيان أن الحكمة قد تكون في المأمور به وقد تكون في الأمر وقد تكون في كليهما ٦٢٩
- وإذا قدر أن الفعل ليست فيه حكمة أصلاً فهل يصير بنفس الأمر فيه حكمة الطاعة؟ ٦٢٩ - ٦٣٠
- لا أعرف فعلاً مأموراً في الشرع لا مصلحة فيه ولا حكمة إلا مجرد الطاعة والمؤمنون
يفعلونه ٦٣٠
- الكلام على التقييح والتحسين في الفعل ٦٣٠
- بيان أن الله إذا قدر أمراً فإنه يقدر أسبابه والدعاء من جملة أسبابه ٦٣١
- تفسير قول الله تعالى في الحديث: «قد فعلت» ٦٣٢
- لا يلزم من استجابة هذا الدعاء ثبوته لكل فرد من الأمة ٦٣٢
- بيان تفاوت حصول الاستجابة لهذا الدعاء لأفراد الأمة بحسب ما هم عليه من الطاعة
والمعصية ٦٣٢ - ٦٣٥
- بعض فضائل هذه الأمة ٦٣٣
- جعل الله مما يعاقب به الناس على الذنوب سلب الهدى والعلم النافع، بحث مفيد ٦٣٤
- قد يعاقب الله عصاة هذه الأمة بما عاقب به بني إسرائيل لأجل ظلمهم وبغيهم ... ٦٣٤ - ٦٣٥
- قد يتلى الناس بمطاع يجهل مصلحتهم فيكون جهله من أسباب عقوبتهم ٦٣٥
- الكلام على قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ ٦٣٦
- بيان أنه ما من أحد يُبتلى بجنس عمل قوم لوط كعشق وغيره إلا ناله شيء من العذاب الأليم . ٦٣٦
- وقد استجيب للصحابه هذا الدعاء لما التزموا الطاعة لله مطلقاً بقولهم: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ... ٦٣٦
- الفهرس ٦٣٧

انتهى بحمد الله فهرس الجزء الأول